وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار – إليزي

معهد الحقــوق

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنــوان:

الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل فـــي الجزائـــر

من إعـــداد الطالبين:

محمد أمين بن كمشي

الحـــواس قبـــول

تحت إشـراف الأستاذة:

نجـاة حمـــــلاوي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعيـــة	الصفـــــة
فضيلة هامل	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إليزي	رئـــيسا
نجاة حملاوي	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إليزي	مشرفا ومقررا
يوسف مرين	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إليزي	مناقـــشا

السنة الجامعية:2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا سبحانه عز وجل الذي من علينا بوافر النعم ومنحنا الصبر والإرادة والعزيمة للمضي قدما وإتمام هذه الدراسة.

وعرفانا بالجميل، نتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة **"نجـــاة حمـــلاوي"** على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى حسن نصحها وتوجيهها سائلين الله أن يبارك لها في عمرها وأن يمتعها بموفور الصحة والعافية،

دون أن يفوتنا أن نتقدم كذلك بشكرنا الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة، المناقشة على كل المجهودات المبذولة في سبيل مناقشة هذا العمل وتقييمه وتصويبه.

فلهم منا فائق الشكر والتقدير والاحترام.

إهـــــداء

إلى سيدا قلبي رمزا الوفاء والتضحية، إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة، إلى اللذان لم يتوانا للحظة في دعمي وتأييدي، إلى اللذان علماني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، فكيف يعقل أن أقول لكما شكرا والشكر يستحي أن يوجه إليكما لأنه لا يساوي شيئا أمام هذا السيل الجارف من العطاء.

أمي ثم أمي ثم أمي وأبي، أطال الله بقاءكما وألبسكما ثوب الصحة والعافية.

إلى اللتين تحملتا معي عناء رحلة البحث، وأرهقتهما وأجحفت في حقهما طيلة فترة إنجاز هذا العمل، إلى من كانتا لي السند والعون، ماديا ومعنويا.

زوجتي رفيقة دربي وابنتي قرة عيني "إلين".

إلى منبع كبريائي وشموخي، إلى الذين ليس لدي غيرهم، إلى رياحين حياتي إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم.

إخوتي "يونس" و"أحمد منصف" وأختي حفظكم الله ورعاكم.

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني، إلى الذين ساندوني في إنجاز هذا العمل، إلى رفقاء الدرب رمز الوفاء والصداقة.

أصدقائي وزملائي.

إلى كل من دعمني وساندني لإتمام هذا العمل المتواضع.

وعذرا لمن لم يذكره قلمي سهوا.

محمـــــد أميـــــن

إهـــــداء

إلى أمي حفظها الله

إلى أبي رحمه الله

إلى كل أساتذتي ومعلمي في جميع الأطوار التي تدرجت فيها

وإلى أهلي وأقربائي وإخواني وكل أحبابي ومعارفي

وإلى العاملين على إرجاع مجد أمتنا حيث ما وجدوا وتحت أي عنوان اصطفوا

الحـــــواس

الرمــز	المعنــى
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق ح م	قانون الحالة المدنية
م ر	مرسوم رئاسي
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة. إلى الصفحة
س	السنة
م	المادة
ف	الفقرة

مقدمـــة

مقدمـــة

الطفل هو ثمرة الأسرة ومستقبل المجتمع ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى، لكن الواقع عكس ذلك تماما لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام، كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات.

تميزت الحضارات القديمة بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، فكانت تنتشر جرائم القتل والظلم والاستبداد والعبودية، ونزعة التملك لكل شيء تطال الأطفال والنساء لتجعل منهم عبيدا وخدما، وهذا الوضع لم يستثن حتى البراءة، فكانت المعتقدات والخرافات آنذاك تسيطر على الساحة، فكان قتل الأطفال تقربا للآلهة وكان وأد البنات حفاظا على كرامة القبيلة المزعومة، ثم جاءت فقرة سيطرة الكنيسة وأصبحت هذه الأخيرة تقرر الحياة والموت وقرر الحرية والعبودية للطفل منذ الولادة واستمر الوضع على هذا الحال حيث كانت العائلات الثرية تقتل الأطفال لتقلص عدد أفراد العائلة وتذهب العائلات الفقيرة إلى نفس الاتجاه، كما كان استغلالهم في العمالة وكذا في الدعارة والجنس والمواد الإباحية وتجنيدهم في حروب الكبار، زيادة على الحرمان من التغذية والتعليم والرعاية الصحية في عدد من الدول الفقيرة في العالم، وبما أن الطفل يعيش عالة على غيره وحملا على حاضنه ويرجع ذلك إلى ضعفه وعدم قدرته على التعبير عما قد يؤذيه أو يقلل راحته فكان لزاما على المشرع أن يتدخل ليوفر الحماية القانونية الواجبة للطفل الذي يكون في أمس الحاجة إلى بيئة ملائمة تساعده على النمو السليم.

فإذا كانت الطفولة هي نبت الحياة، فقد غدا حق الطفل فيها حقا أصيلا تتفرع عنه حقوقا أخرى وهي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعال في المجتمع.

وأمام هذه الترسانة من الحقوق، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك ومؤدى هذا الاهتمام هو أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دائما يمقتها، مما سيؤهله لأن يكون مجرما في الغد يعث في الأرض فسادا[1].

كما نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م، ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة حيث أصبح ينظر

[1] **مهدي شريفي**، الحماية الجزائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008، ص 24.

إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عليها، ولقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر.

ومنه عملت التشريعات الحديثة على الحماية الجزائية للطفل والتمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين.

وقوفا عند عنوان الدراسة نجد أن هناك مصطلحين يتوجب الوقوف عندهما في بداية المطاف من أجل إزالة اللبس، وحتى يسهل فهم هذا الموضوع وجعله في المتناول، فهذين المصطلحين هما مصطلح الطفل ومصطلح الحماية الجزائية.

فيعرف الطفل لغة على أنه الصغير، وجمعه أطفال، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء هو كذلك المولود أو الوليد حتى البلوغ[1]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشده" سورة الحج الآية (05)، كما يعرف أيضا في الاصطلاح الشرعي على أنه من لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه بدليل قوله تعالى "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"[2]، أما في القانون الدولي فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989م بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق"[3]، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة".

أما في القانون الداخلي فقد حدد سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 442 منه على ما يلي: (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر)[4]، كما عرفه قانون حماية الطفل حسب محتوى المادة الثانية منه على أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"[5].

---

[1] **إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات**، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص 560.

[2] سورة النور– رقم الآية 31.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، والذي صادقت عليه الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادرة في 1992م.

[4] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، المادة 2.

للطفل عدة مسميات منها الطفل الحدث وهو ذلك الشخص الذي لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وعدم التمييز بين النفع والضرر، ومرد هذا هو اكتمال نموه العقلي والبدني، وتوجد تسمية أخرى وهي الصبي فهي مرادفة للحدث في اللغة وتطلق على الصغير وتطلق قانونا على من لم يبلغ سن المساءلة الجنائية، أما التسمية الأخيرة هي القاصر فبالمعنى القانوني تعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر، وذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 49[1] بأنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 عدة صور للطفل حسب الحالة والوضعية التي يكون فيها الطفل، الصورة الأولى تتمثل في حالة الطفل في خطر والذي تناولتها المادة 02 "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، كما تناولت نفس المادة المذكرة أعلاه الحالة الثانية والثالثة وهما على التوالي الطفل الجانح "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وكذا الطفل اللاجئ "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية".

أما المصطلح الثاني فيتمثل في الحماية الجزائية والتي يقصد بها ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، فالحماية الجزائية نوعان موضوعية وإجرائية، الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب[2].

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] **أحمد عبد الحميد الدسوقي**، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2007، ص ص 96-97.

أهمية الموضوع

إن موضوع الحماية الجزائية للطفل يكتسي أهمية كبيرة تكمن في:

– الأطفال هم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وبقدر العناية بهم تتحقق صناعة المستقبل، فالأطفال هم بعض الحاضر وكل المستقبل.

– سرعة تأثرهم سلبا وإيجابا يفرض العمل على وقايتهم من الآفات والانحرافات المنتشرة في المجتمع.

– كما لا يخفى علينا أن العناية بالطفل تعتبر المؤشر الأساسي لقياس مدى تقدم الأمم ونهضتها أو تخلفها.

– ضعف وعجز الأطفال عن إدراك مصالحهم وكف الأذى عنهم يفرض العناية بهم وتلبية احتياجاتهم الجسمية والنفسية.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هذه الدراسة وهي:

- الأسباب والدوافع الشخصية: تتمثل في الألم الكبير تجاه واقع الطفل في العالم وما نعايشه من صور يومية للأطفال اللاجئين السوريين وكذا الأفارقة بالجزائر ومعاناتهم، جراء الحروب التي لم تستثنهم والفقر المدقع الذي أدى بهم إلى الهجرة واللجوء مع ذويهم.
- الأسباب والدوافع الموضوعية: التعريف بالطاهرة وتسليط الضوء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها والمساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق القوانين الخاصة بالحماية الجزائية للطفل خاصة وحماية حقوق الإنسان عامة.

أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي الذي يحذونا من وراء هذه الدراسة هو التعرف على الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للطفل قصد إثرائها، وذلك بتدارك ما نقف عليه من نقص أو قصور، وتقديم الاقتراحات لتحقيق مزيد من الحماية والمساهمة في الحد أو التقليل من مظاهر الانحراف والانحلال المنتشرة في المجتمع.

الدراسات السابقة

أطروحة للباحثة لينة بوزيتونة بعنوان "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري**" تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، باتنة، للسنة الجامعية 2021–2022.

وكخلاصة للدراسة توصلت الباحثة إلى أن المشرع الجزائري وفر حماية جزائية لطفل ضمن ترسانة قانونية معتبرة، إلا أنها اعتبرت أن المشكلة تكمن في إعادة ضبط هذه النصوص مع مستجدات وضعية الطفولة في الجزائر، فيما توصلنا نحن من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري سعى لحماية الطفل بمختلف وضعياته القانونية، جانيا أو مجنيا عليه أو في خطر، ومن عدة جوانب موضوعية كانت أو إجرائية والتي تظهر من خلال الترسانة القانونية المرصودة لذلك.

صعوبات الدراسة

كأي بحث علمي فقد واجهتنا في دراستنا صعوبات أهمها، تشعب الموضوع حيث أن مظاهر الحماية بشقيها الموضوعي والإجرائي لو تم فيها التفصيل لا تتناسب مع طبيعة البحث ولا مع الوقت المحدد له، بالإضافة لصعوبة الحصول على الأرقام والإحصائيات الرسمية.

نظرا لتشعب الأفعال التي جرمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي تتخذ من صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، ونظرا لطبيعة الدراسة التي لا تتسع لاستيعاب كل هذه الجرائم، فقد ركزنا في بحثنا على تناول الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لأخطر الجرائم إضرارا بالطفل وعلى رأسها الجرائم المتعلقة بالحقوق الشخصية كالجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة البدن.

الإشكالية الرئيسية

اعتمادا على ما سلف ذكره تفرض علينا دراسة الحماية الجزائية للطفل تحديد نطاق البحث من خلال إشكالية فرضت نفسها وهي:

- **هل تضمن نصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية للطفل؟**

التساؤلات الفرعية

وللإجابة على الإشكالية السابقة يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نذكرها ما يلي:

- ماذا نعني بمصطلح الطفل؟ وما المقصود بالحماية الجزائية الواجبة له؟
- ما هي الآليات القانونية والقضائية لحماية الطفل؟

المنهج المتبع في الدراسة

نظرا لكون الدراسة هي تقدير الجهود للحماية الجزائية للطفل، فإن المنهج المناسب هو المنهج التحليلي الذي سنتبعه لتحليل القواعد والقوانين الخاصة بالحماية القانونية والجزائية للطفل، وهو المنهج الذي يناسب مثل هذه الدراسات، ناهيك عن اعتماد المنهج الوصفي في بعض مواضع الدراسة لوصف الظواهر القانونية المرتبطة بالموضوع.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين إثنين وفقا للخطة المبينة أدناه:

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل.

الفصـــل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق قصد تحقيق طفولة أمنة ومستقرة[1]، إذ تشكل فئة الأطفال أهمية بالغة وحاسمة تنعكس آثارها على مستقبل الأمة وصورتها، فأطفال اليوم هم رجال الغد، وهم بعد ذلك مسؤولون عن كافة شؤون الحياة الاجتماعية مما جعل الاهتمام بالطفل يزداد في كل المواثيق الدولية، فقد اتفقت كلها حول حق الطفل في أن ينعم ويترعرع في بيئة سليمة وهادئة توفر له الرفاهية والحياة السعيدة، وبالمقابل من هذا فإن المساس بحياة الطفل ونموه ينعكس سلبا على مستقبله وحياته.[2]

ونظرا لكون الطفل هو إنسان بدرجة أولى فإنه يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للإنسان بصفة عامة لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 39 من الدستور الجزائري، ليؤكد عليه المشرع الجزائري من خلال ضمان حماية جزائية لجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني للطفل الذي تمثل صفته أحيانا ركنا مفترضا وأحيانا أخرى ظرفا مشددا للعقاب حسب الجريمة والتي تقتضيها حالة الضعف الجسماني والعقلي لديه دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، وهو ما أكده نص المادة 03 من قانون حماية الطفل[3].

فالحماية الموضوعية تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو يجعلها ظرفا مشددا في العقاب.[4]

وعليه فإننا سنتناول هذا الفصل من خلال التطرق إلى الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة والنمو **(المبحث الأول)** ثم الحماية الجزائية للطفل من الغير **(المبحث الثاني)**.

---

[1] **جهيدة جليط، مليكة خشمون**، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 4، العدد 2، 08 جانفي 2020، ص 2280.

[2] **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1989م، ص 10.

[3] **بوزيتونة لينة**، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021، ص 15.

[4] **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م، ص 12.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة والنمو

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة، وأن يصان بدنه من أي اعتداء، ولم تقتصر التشريعات المقارنة حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته، بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته[1] وأمام الاهتمام الكبير سواء على المستوى الدولي أو الداخلي بحقوق الطفل في هذا المجال كان متوقعا أن يحظى هذا الأخير بعناية فائقة وذلك على نقيض ما كان عليه الوضع في الأزمنة السابقة.

ولقد بادرت الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م[2] بالتعهد بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وأنه يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي سواء قبل الولادة أو بعدها.

كما كرست الجزائر حق الطفل في الحياة من خلال محتوى المادة رقم 03 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 وهذا من خلال التأكيد على ضرورة تأمين حق الحياة لكل طفل دون أي صورة من صور التمييز.

ومنه فإننا نتطرق إلى حماية الطفل من القتل من خلال دراسة الجرائم الماسة بحياة الطفل (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق كذلك إلى الحماية الجزائية للكيان المادي والمعنوي للطفل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حماية الطفل من القتل.

لم يخص المشرع الجزائري هذه الجريمة بأحكام خاصة بموجب قانون العقوبات، كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب، بل أخضع هذه الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ناهيك أنه لم يضع تعريفا خاصا لها.

---

[1] **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 28.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد 91، 1992م.

[3] يبدو أن هذه الخطة التشريعية (خضوع جرائم قتل الأطفال للقواعد العامة) تستند إلى أن المشرع الجنائي يكفل حمايته للحق في الحياة بالنسبة لكل إنسان، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي أو وضعه الاقتصادي أو جنسيته، **عبد القادر عريفي**، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 42.

غير أنه وبصفة عامة فإن القتل العمدي يعرف بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه المسؤولية أو كما عبر عنه القانون الفرنسي في المادة 221 من (ق ع ف) أن القتل هو: "إزهاق الروح المرتكب إراديا"[1]، مثلما أوضحت المادة 254 من (ق ع ج) أن: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"، والملاحظ على هذا التعريف الأخير أنه قاصر من ناحيتين إذ لا بد لقتل المجرم أن يتصف بـ:

1- أن يتم دون وجه حق للدلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق الدفاع الشرعي، أو تنفيذ أمر القانون (تنفيذ الجلاد لحكم الإعدام).
2- أن يحدث القتل من طرف شخص آخر للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه (الانتحار).
3- ومنه يمكن تعريف جريمة القتل بأنها: إزهاق روح الإنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق[2].

وعليه فإننا نتطرق إلى الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق كذلك إلى تجريم تعريض الطفل للخطر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة.

تبدأ الحماية الجزائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه وذلك بحماية حق الطفل في المجيء إلى الدنيا والحياة فيها، وحمايته من كل الأخطار، فكان أول حماية له هو تجريم الإجهاض، إذ تناول بعض فقهاء جريمة الإجهاض ضمن صور الحماية الجنائية للأطفال لأن عدم حماية الجنين، قد تؤدي إلى عدم مجيء هذا الطفل إلى الحياة أصلا[3].

أولا: تجريم الإجهاض.

لقد نصت المادة 304 من (ق.ع.ج) على أنه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوات أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وفي جميع

[1] **Jean larguier Ann Mari larguier**, Droit Pénal Spécial, Mémentos, Dalloz, Paris, 1998, p 08.
[2] **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 65.
[3] **بنهام رمسيس ومهدي عبد الرؤوف**، حماية الطفل في القانون الجنائي المصري، 1979، RIDP، ص 774.

الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة[1]، ومن خلال نص المادة المذكورة نستنتج أركان جريمة الإجهاض كما يلي:

أ- أركان جريمة الإجهاض:

تتكون جريمة الإجهاض من ثلاث أركان وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي والتي نفصلها كالآتي:

1- الركن المادي لجريمة الإجهاض:

هو وقوع فعل الإجهاض أو محاولة إجهاض امرأة، وتتم عملية الإجهاض بكل الطرق المحتمل أن تؤدي إلى النتيجة، كما تتم العملية دون علم السلطات المعنية بفعل الإجهاض.

2- محل جريمة الإجهاض:

يكون محل جريمة الإجهاض امرأة، ولم يشترط القانون أن تكون حاملا أو غير حامل، وذلك بالتعبير عنها بكلمة "أو مفترض حملها...".

3- النية الإجرامية في جريمة الإجهاض:

لابد أن يكون الجاني قد قام بفعل الإجهاض على قصد مع علمه بأن هذا الفعل يكون جريمة في نظر القانون.

ب – صور الإجهاض وأنواعه:

حدد قانون العقوبات الجزائري صورا لجريمة الإجهاض وفقا لأحكام المواد من 304 إلى 310 منه، مع تبيان عقوبة كل حالة من الحالات.

1- المرأة التي تجهض نفسها:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 من قانون العقوبات وهي عقوبة أصلية من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 304، مرجع سابق.

2- إجهاض المرأة من قبل غيرها

المعاقب عليها في المواد 304، 305 و306 من قانون العقوبات.

- **العقوبة الأصلية:**

تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فالعقوبة تتمثل في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- **الظروف المشددة:** نصت المادة 305 من (ق.ع.ج) على تغليظ العقوبة السالبة للحرية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع العقوبة على النحو التالي:

إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فترفع عقوبة السجن المؤقت المقدرة في الفقرة الثانية من المادة 304 وهي من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إلى الحد الأعلى أي عشرين (20) سنة[1].

- **العقوبة التكميلية:** وتتمثل في المنع من الإقامة وهي جوازية حسب الفقرة الأخيرة من المادة 304 من (ق.ع.ج) والمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد لأمراض النساء وهي عقوبة إلزامية حسب نص المادة 311 من (ق.ع.ج).

3- التحريض على الإجهاض:

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 310 من (ق.ع.ج) بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحداهما[2].

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 17، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 48.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث العهد بالولادة، عقب ولادته بفترة زمنية قصيرة جدا، ولقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه الفترة ولم يحدد لا القانون الفرنسي ولا الجزائري الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها مولودا حديثا وتركت هذه المسألة لتقدير القضاة.

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة، وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من (ق.ع.ج) النطاق الزمني لحداثة الولادة وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات الدنماركي الذي حدد هذه الفترة بيومين (02) (المادة 234 من قانون العقوبات الدنماركي).

ويتفق الفقهاء على أن قتل الطفل حديث الولادة لا يمكن اعتباره كذلك إلا إذا نفذ في مدة قصيرة وقريبة جدا من ولادته وإن صفة المولود الحديث تختفي من يوم تسجيله بسجلات الحالة المدنية أين تشيع ولادته[1] وهذه المدة محددة بخمسة (05) أيام (المادة 61) من قانون الحالة المدنية الجزائري[2].

كما يعتبر القتل العمدي للطفل أثناء عملية الولادة قتلا لطفل حديث العهد بالولادة[3].

أ: الشروط الخاصة بجريمة قتل طفل حديث الولادة:

لكي تقوم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لا بد من توافر شرطين[4]:

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دارة هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 32.

[2] الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970.

[3] **محمد زكي أبو عامر**، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 161.

[4] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، الطبعة 15، الجزائر، دار هومه، 2012، ص 37.

1- الشرط الأول:

يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، وأتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة" فهي مسألة تقديرية تترك لقاضي الموضوع تحديدها.

2- الشرط الثاني:

وقوع هذا القتل من الأم وهذا ما أقرته المادة 261 من (ق.ع.ج) الفقرة الثانية والتي حددت شخص الجاني وهي الأم، وهذا يعني أنه لا ينطبق سبب التخفيف إلا على الأم، وإن وقعت الجريمة من شخص آخر غير الأم كالزوج مثلا طبقت عليه جريمة القتل العمد.

ولا يشترط أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، وإنما قد يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد من طرف الأم، ولكن إن وقع الامتناع من طرف إحدى القابلات على ربط الحبل السري ومات الطفل بسبب ذلك فتعتبر قاتلة.

ب- الأركان المشتركة لجرائم القتل العمدية وغير العمدية:

تشترك جرائم القتل العمدية أو غير العمدية في ركنين اثنين:

1- الركن المادي:

ويتكون من الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه وهو الطفل.

2- الركن المعنوي:

في القتل العمد يتوافر القصد الجنائي إما في القتل الخطأ أو غير العمدي فيأخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ[1].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نص على هاتين الجريمتين (الإجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة) في قانون العقوبات وربطهما بعقوبات (ظروف مشددة)، إلا أنه لم يتطرق إليهما في قانون حماية الطفل.

[1] **على قصير**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، ص 60.

الفرع الثاني: تجريم تعريض الطفل للخطر:

لقد نصت المادة 03 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم، من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"[1]، كما نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على "وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع"[2].

فقد كرس المشرع الجزائري هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية من المادة 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري، ولضمان الحماية الجنائية الفعلية جعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة أو من هم مكلفون برعايته إذا كانوا مصدر خطورة عليه بدلا من كونهم مصدرا لثقة الطفل واطمئنانه وقد ميز في العقوبة بين جريمة التخلي التي ترتكب في مكان غير خال من الناس وتلك التي ترتكب في مكان خال من الناس باعتبار أن هذا الأخير يشكل خطرا كبيرا على الطفل[3] ووفقا للقواعد العامة في تقسيم الجرائم فإننا نجد بأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الجنحية كما قد تتحول إلى جناية، وتعد من الجرائم المستمرة استمرارا متجددا وذلك طالما استمر الجاني في سلوكه الإجرامي.

أولا: جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس

وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا، كما نصت على هذه الجريمة المادتين 314 و315 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 1/314: "من ترك طفلا ...، أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات"[4].

[1] اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.

[2] اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] **أحمد يحي عبد الحميد**، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، د د ن، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص 55.

[4] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط 2006/2005، ص 137.

وتنص المادة 1/315: "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة ... من سنتين (02) إلى خمس (05) في الحالات المنصوص عليها في المادة 314 الفقرة الأولى"[1].

ثانيا: جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

وهي ما نصت عليه المادتين 316 و317 من قانون العقوبات الجزائري ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقاتها سواء من حيث صفة الجاني أو صفة المجني عليه أو الركن المادي أو المعنوي.

والإخلاف الوحيد بينهما ينحصر في محل الجريمة إذ يختلف عن الجريمة السابقة في كون أن ترك طفل في هذه الحالة يكون في مكان غير خال من الناس، ويؤثر هذا الاختلاف في تحديد العقوبة، مما لا شك فيه أن ترك الطفل في مكان خال أكثر خطورة على الطفل من تركه في مكان معمور، ففي هذه الحالة من المحتمل جدا العثور عليه ومساعدته، كأن تكون الأم أو الأب قد وضع طفله أمام باب المسجد أو المستشفى أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادة وفي أوقات معلومة[2].

فإن العقوبة تكون أخف قليلا، حيث تنص المادة 316 (ق.ع.ج) على أن: "من ترك طفلا ... أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01)[3].

فيتبين من خلال هذه المادة أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أخف من العقوبة التي أقرها للجريمة السابقة (من سنة إلى ثلاث سنوات).

ثم أضافت نفس المادة أنه تشدد العقوبة كلما زادت جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي، فرتب عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) أذا نشأ على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما (المادة 2/316).

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 137.

[2] **حماس هدايات**، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص42.

[3] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 138.

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد بأنه أقر عقوبة السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، وتكون بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا أدى ذلك الترك إلى الوفاة[1].

وعليه فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أقر تجريم لتعريض حياة الغير للخطر، كما لاحظنا أنه لم يفرد الطفل بحماية خاصة من هذه الجريمة، وأنه قد أحسن في تشديده للعقوبات المترتبة عن هذه الأخيرة.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للكيان المادي والمعنوي للطفل.

بعد الحق في الحياة تأتي سلامة الكيان المادي والمعنوي للطفل لارتباطهما الوثيق وعدم انفصالهما أبدا فبداية الحياة تستوجب الحق في ممارستها أيضا ومن أجل ذلك كفل المشرع الجزائري هذا الحق وأخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسم غيره، فالفرق بين الحق في الحياة والحق في حماية الكيان المادي للطفل هو فالممارسة، فالحق في الحياة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فالأصل أنه لا يجوز لأي شخص أيا كانت وظيفته الاعتداء على جسد شخص آخر، وعلى أي عضو من أعضاءه إلا بموافقته (الحق في حماية الكيان المادي)[2].

وعليه فإننا نتطرق إلى الحماية الجزائية للكيان المادي للطفل (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق كذلك إلى الحماية الجزائية للكيان المعنوي للطفل (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحماية الجزائية للكيان المادي للطفل.

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها، أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو الوظائف الطبيعية لأعضائه إن الحق في سلامة الجسم هو في أصله مصلحة يقرها القانون لشخص من الأشخاص في أن يسير جسمه على نحو يتفادى كل خلل يصيب أعضاؤه وأجهزته التي تقوم بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني على النحو المعتاد[3].

[1] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 138.

[2] https://cte.univ.setif2.dz, 27 Avril 2023, 15 :55.

[3] **مروك نصر الدين**، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م، ص 58.

وكما كرست اتفاقية حقوق الطفل لموضوع حماية الكيان المادي لهذا الغرض في مادتها التاسعة عشر (19) حيث جاء نصها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال ..."[1].

وعليه فإننا نتطرق إلى الحق في الرعاية الصحية للطفل (**أولا**)، ثم نتطرق كذلك إلى تجريم أنواع العنف الواقعة على الطفل (**ثانيا**).

أولا: الحق في الرعاية الصحية للطفل.

لقد جاء في نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لسنة 1966م[2] والتي أقرت حماية خاصة للأطفال على إلزام اتخاذ قرارات خاصة لحماية ومساعدة الأطفال في جميع المجالات وحمايتهم من أي استغلال ووجوب فرض عقوبات قانونية على كل من يقوم باستغلالهم في أي عمل قد يلحق أي ضرر بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل أي خطر على حياتهم، ويتجلى هذا الأمر فيما نص عليه المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م وهذا من أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحقه في النمو الصحي السليم.

وكما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،[3] ضرورة حماية الصحة والأخلاق وبالطبع ينطبق هذا الإعلان على الطفل من باب أولى.

وقد أشار الإعلان لحقوق الإنسان سنة 1990،[4] ودعم جميع الأخلاق لبقاء الطفل وحمايته نمائه إلى أن هذه الصورة للوضع الصحي للأطفال تتطلب تقرير صحة الطفل وتغذيته ودعم جميع الأطفال الذين يعانون من إعاقات وغيرهم الذين يعيشون ظروف صعبة.

وقد ذكرت المادة 269 من (ق.ع.ج)، أنه كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا، لا يتجاوز سنه السادسة عشر (16) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا

[1] اتفاقية جنيف لحقوق الطفل خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 19.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، 10 ديسمبر 1948.

[4] إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 05 أوت 1990.

أي عمل آخر من أعمال العنف، أو التعدي فيما عدى الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج[1].

وهذا في حق أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم، أو إهمال رعايتهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

ثانيا: تجريم أعمال العنف الواقعة على الطفل:

يعتبر تأديب الأطفال ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الطفل لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير بغية تأديبه وتهذيب أخلاقه[2].

في التشريع الجزائري نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أن: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر (16) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى حد يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدى الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج"[3].

وتنص المادة 270 من قانون العقوبات على أنه: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث (03) إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من 500 إلى 6.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر"[4].

وتقوم جريمة الإيذاء العمد على الأركان التالية:

---

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 269.

[2] **ماروك نصر الدين**، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 118-220.

[3] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص ص 118-119.

[4] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص ص 118-119.

أ- الركن المفترض لجريمة الضرب والجرح العمدي:

محل الاعتداء هنا هو العنصر المفترض وهو الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة بحسب المادة 269 من (ق.ع.ج)، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والتي حددت هذه الاتفاقية أن سن الطفل هو 18 سنة، فكان من المفترض أن تمدد الحماية لهذا الطفل إلى السن التي حددتها الاتفاقية.

ب- الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي:

إن الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي يمكن أن يرد على وله أربع صور:

1- الجرح:

ويراد به قطع أو تمزيق في الجسم، أو أنسجته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سكين[1].

2- الضرب:

ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث الضرب جرحا، أو أن يتخلف عنه أثر، أو يستوجب علاجا، أو هو كل فعل على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها[2].

3- منع الطفل من الطعام:

وهو منع الطفل من الغذاء والذي لا يتجاوز سنه 16 سنة ويترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر، فتجريم مثل هذا الفعل، يتماشى وطبيعة الجريمة وخاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الغذاء بنفسه[3].

4- أعمال العنف الأخرى:

لقد وسع المشرع الجزائري دائرة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء الطفل وهذا من خلال عبارة "أي عمل من أعمال العنف والتعدي"، ومثال ذلك كوضع الطفل في خزانة وإغلاقها عليه وغيرها.

---

[1] **عبد القادر خريفي**، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 54.

[2] **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات، جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988 م، ص 19.

[3] **حميش كمال**، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2002/2001، ص 15.

ج- الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي:

تشترط هذه الجريمة توافر القصد العام والقصد الخاص ويكون ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم، بأن هذا الفعل يترتب عليه ضرر جسيم بجسم الضحية أو بصحته[1].

ثالثا: جريمة عدم تسليم الطفل

تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري كل من يرفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، كما تعاقب المادة 328 من نفس القانون كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه، وذلك بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، سواء الأب أو الأم أو أي شخص آخر.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث (03) سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[2]، وكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل، بعدم قدرته على عناد الطفل، وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وصدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا جاء فيه "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة ... فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون[3]".

رابعا: جريمة المساس بكرامة وعرض الطفل.

تتعدد الأفعال التي تشكل انتهاك لكرامة الطفل وعرضه والتي من شأنها المساس بالجسد ومن هذه الأفعال التسول والاغتصاب وجميع الممارسات الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية والتي تهدف إلى الوصول إلى رغبة الإشباع الجنسي فقط.

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 162.

[2] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص ص 172-173.

[3] القرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1996م، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1997م، ص 153.

وباعتبار الطفل إنسان أقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية بصراحة حقوقا تصون كرامته وتحميه من الاستغلال بشتى أنواعه[1]، حيث نجد أن حقوق الطفل مضمونة إلى حد عدم التعدي على شرفه وعرضه سواء تم ذلك عن طريق ارتكاب أفعالا منافية للآداب عن طريق جرائم العرض الفعلي أو عن طريق الاعتداء على عرض الطفل من خلال استعماله للمتاجرة بصورة من مواقع إباحية، فالحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الطفل حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحرم هذه الأفعال[2].

وكفلته التشريعات الوطنية على نطاق واسع ودعمته بحماية فعالة قوية خاصة فيما يخص ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال[3]، وعلى اختلاف النظم التشريعية لبلدان العالم التي تراوحت بين وصف الجرائم التي تتضمن هتك العرض والاغتصاب من الأفعال التي تشكل انتهاكات لحق الطفل في عرضه وأخلاقه فإن المشرع الجزائري كان واضح المعالم في إقرار حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه وذلك بإقرار عقوبات متفاوتة الدرجات على اقتراف تلك الأفعال المشينة بشرف وعرض الطفل، وجعلها من بين المبادئ المقررة دستوريا حيث تنص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون ..."[4]، والتي يجب صيانتها بكل الطرق والعمل على توفير الحماية للقصر أو الأطفال والابتعاد عن كل ما من شأنه هتك العرض سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو باستعمال القوة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للكيان المعنوي للطفل:

لقد كفل المشرع الجزائري حماية جزائية للطفل من الجرائم التي تمس كيانه المعنوي إذ تكفل الدولة الحق في الحماية من كافة أشكال الإساءة المعنوية، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تنشئته تنشئة سليمة وآمنة، باعتبار أن آثار هذا النوع من الإساءة يتجاوز أحيانا آثار الإساءة المادية.

وسنتعرض لها كما يلي من خلال التكلم حول تجريم المساس بنسب الطفل **(أولا)**، وكذا تجريم الإهمال العائلي للطفل **(ثانيا)**.

---

[1] **خالد بن محمد سليمان المرزوق**، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1426هـ/2005م، ص 5.

[2] **أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين**، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2002، ص 95.

[3] **أميرة عدلى أمير عيسى خالد**، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 216.

[4] الدستور الجزائري، استفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

أولا: تجريم المساس بنسب الطفل:

يقول الحق سبحانه وتعالى: "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"[1]، إن النسب حق للطفل أقرته كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية، ويمكننا تعريفه بأنه علاقة إنسانية أساسها وحدة الدم، تربط الطفل بوالديه، كما تربط الأصول بالفروع ويترتب عليها معرفة شخصية الطفل وهويته[2].

ويشترط في النسب ليكون نسبا شرعيا أن يأتي الولد من زواج شرعي بين الرجل والمرأة وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 17 ديسمبر 1984م بأن: "ابن الزنا لا ينتسب إلى أبيه"[3].

والنسب أهم حق يكتسبه الشخص لما يترتب عن هذا الأخير من حقوق للفرد وللمجتمع ككل فإن النسب ليس هدفا في حد ذاته فحسب، بل هو حماية وضمانا لحقوق الطفل كحق الرعاية والحضانة والنفقة والإرث أما إنكاره يترتب عليه ضياع الطفل وتشريده وتعريضه وأمه للذل والخزي والعار طوال حياتهم[4].

كما تعهدت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بكفالة هذا الحق فجاء نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92-461 إذ تتعهد الجزائر بمفهوم المادة 8 باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، وتقدم له المساعدة والحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

أ- جريمة عدم التصريح بولادة الطفل:

هو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال[5]، ولا يشترط أن يولد الطفل حيا[6]، كما تنص هذه المادة على انه "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم والأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

---

[1] سورة الفرقان، الآية 54.

[2] **جمال جميل ناصر**، أحكام الأحوال الشخصية في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الحديثة، عمان، الأردن، 1994م، ص 256.

[3] المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 17 ديسمبر 1984م، ملف رقم 35084، المجلة القضائية، 1990م، العدد الأول، ص 86.

[4] **مزياني فريدة**، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 17.

[5] **عبد العزيز سعد**، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 166.

[6] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 167.

إن الأب هو المسؤول الأول عن عدم التصريح ثم تأتي الأم في المرتبة الثانية أو أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر[1].

"يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (07) سنوات كاملة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك"[2].

وأما الأطباء والقابلات، فهن مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد كذلك الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة مطالبون كما هو شأن الأطباء والقابلات، بالأداء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم[3].

إن لكل ولادة تقع فوق التراب الجزائري أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية التي وقعت الولادة في إقليم بلديته، وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة، وإذا انقضى هذا الأجل من غير أن يقع التصريح بسبب أو بدون سبب، فإنه يتعين أن لا يذهب إلى ضابط الحالة المدنية وإنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له اسم وتاريخ ميلاد المولود الجديد ويقدم له طلبا كتابيا مصحوبا بالوثائق والأوراق التي تثبت زواجه ونسب هذا المولود إليه وذلك لاستصدار أمر معلن للميلاد من طرف رئيس المحكمة يسمح له بتقييد طفله في سجلات الحالة المدنية ...[4].

[1] الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970م، المتضمن قانون الحالة المدنية، مرجع سابق، المادة 62.

[2] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص ص 201-202.

[3] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 167.

[4] الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المرجع نفسه، المادة 61، الفقرة 3.

ب- إخفاء نسب طفل حي:

تنص المادة 321 من (ق.ع.ج) على أنه "يعاقب بالسجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا بطفل آخر أو قدمه على أنه ولد امرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتقرر التحقق من شخصيته وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات، وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهر (01) إلى شهرين (02)، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض بعقوبة الحبس من شهر (01) إلى خمس (05) سنوات"[1]، وبالتالي فإن الجريمة تأخذ الوصفين:

- إخفاء نسب طفل حي.
- جريمة عدم تسليم جثة طفل.

1- جريمة إخفاء نسب طفل حي:

ونشير أن نص المادة لم يشر إلى سن معين للطفل ويتكون هذا الفعل من الأركان التالية:

- **الركن المادي لجريمة إخفاء نسب طفل حي:**

ويأخذ الصور التالية:

العنصر الأول: ويتعلق هذا العنصر بالسلوك الإجرامي والذي يمكن أن يكون على الصور الموالية:

- **نقل الطفل:** ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر كما يمكن معه تطبيق أحكام المادة 326 من (ق.ع.ج).
- **إخفاء الطفل:** وهو أن يقوم الجاني بخطف الطفل وشخص آخر يتولى إخفائه وذلك من اجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل.
- **استبدال طفل بطفل آخر:** وهو أن يستبدل الجاني الطفل المولود بعد أن وضعته أمه محل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي، ومثال ذلك قيام الجاني باستبدال طفل من جنس أنثى بطفل من جنس ذكر.
- **تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع:** كأن تكون امرأة عاقر ونسب الطفل لها.

[1] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص ص 139-140.

العنصر الثاني: يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا، وأنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به.

العنصر الثالث: يجب أن تكون النتيجة المترتب عنها هو إخفاء نسب الطفل ومعه لا يمكن التحقق من شخصية الطفل.

2- الركن المعنوي لجريمة إخفاء نسب طفل حي:

هذه الجناية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي ويكون بانصراف إرادة الجاني وعلمه بعناصرها، فيجب أن يكون الجاني عالما إنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني، قلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة الإشراف عليه.

ثانيا: تجريم الإهمال العائلي للطفل:

وردت في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضى بإسقاطها[1].

ومن خلال هذه المادة يتضح بأن قانون العقوبات الجزائري، يعاقب الوالدين إذا أهملا رعاية الأبناء، وسواء كان هذا الإهمال ماديا كسوء المعاملة، أو أدبيا كإعطاء المثل السيئ، وعدم الإشراف على الأولاد ومتابعتهم[2].

أ- الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

إن الشخص الذي يكون في كفالته طفل ويمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته يعاقب بالحبس أو بالغرامة، إذ يعتبر المشرع الجزائري امتناع من لديه الطفل عن تسليمه لمن له الحق في الحضانة جريمة فرض لها جزاء.

---

[1] الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] **بالخير سديد**، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 130.

إذ تنص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات"[1].

وتنص المادة 328 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به"[2].

فإذا صدر حكم من الجهة القضائية المختصة بإستاد الحضانة للأم أو لغيرها في حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها وجب على من لديه الطفل تسليمه فورا لها وفي حالة امتناعه يعد مرتكبا لجنحة الامتناع عن تسليم طفل لمن لديه الحق في حضانته[3].

ب- عدم تسديد النفقة:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية والتشريعات العقابية على الأنفاق على الأطفال، فإذا امتنع الأب على الإنفاق على ابنه يجبره القاضي على الأداء بالطرق المشروعة ولو أدت إلى حبسه[4].

كما نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[5].

[1] الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[3] **حسن المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991م، ص200.

[4] **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2007م، ص ص 34-35.

[5] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 141.

وما يميز هذه الجريمة هو ركنها المعنوي الذي ينكون من عنصرين هما:

1- علم الجاني بصدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة المحضون وعلمه بواجب الدفع خلال مدة شهرين.
2- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم دفع نفقة الطفل[1].

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن أضف أنها جريمة مستمرة لا تخضع لقواعد التقادم، ويعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الغير

تختلف الجرائم الواقعة على الطفل ولعل أخطرها تلك التي تقع عليه من داخل الأسرة لخصوصيتها وخطورتها لما يكتنفها من صمت وصعوبة كشفها وهي ما تطرقنا إليه في المبحث الأول، وعليه سنتطرق في المبحث الثاني إلى الجرائم الواقعة على الطفل من خارج الأسرة، ومما لا شك فيه أن هناك الكثير من الجرائم التي تخدش شرف وعرض الطفل مما يؤدي إلى انعكاس نفسي كبير على سلوكياته مستقبلا باعتبار أنها تساهم في دفعه إلى الإحساس بالإهانة، ومن خلاله حاول المشرع الجزائري حماية مشاعر الطفل من كل سلوك سلبي كان أم إيجابي من شأنه المساس بالطفل.

وكذلك سنتناول جريمتي الاختطاف والاتجار بالأطفال لكونهما تشكلان اعتداء صارخا على كافة حقوقهم التي تكفلها لهم الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ومن أهمها حقهم في الحرية الذي لا ينبغي التعدي عليه بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي دفع الدول إلى تجريم كل مساس به من خلال سن قوانين تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم في نصوصها الداخلية.

وجريمة اختطاف الأطفال في الغالب لا تقتصر على الإبعاد والأخذ فحسب، وإنما تمتد لتشمل جرائم أخرى تكون له صلة وثيقة بجريمة الاختطاف أو تكون هي الدافع الأساسي لارتكابها، كالاغتصاب أو الابتزاز أو المتاجرة به أو بأعضائه[2]

[1] **محمد عبد الحميد الألفي**، الجرائم العائلية: الحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999م، ص 69.

[2] **عبيد حليمة**، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحد دراية، أدرار، العدد 6، 13 جوان 2018، ص ص 156-205.

وعليه نتطرق خلال هذا المبحث لصور الجرائم المرتكبة على الطفل من طرف الغير (**المطلب الأول**) ثم جرائم الاختطاف والاتجار بالأطفال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: صور الجرائم المرتكبة على الطفل من طرف الغير

إن فكرة حماية العرض مبنية بالأساس على مبدأ الحرية الجنسية التي ترتبط أساس بحماية جسم الطفل، فالقانون يعترف لكل فرد بحقه في ممارسة حريته الجنسية والتمتع بها، ولا يجوز أن يعتدى على تلك الحرية بدون رضا صحيح من صاحبها، أما الآداب العامة فهي مجموعة من القواعد السائدة في بلد معين حسب عاداته وتقاليده وديانته وهي متغيرة زمانا ومكانا وقد يحدث أيضا المساس بإحدى جوانبها[1].

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يرتكبها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده أو نفسيته وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وحماية الطفل من كل الأفعال المضرة به هي مصلحة يحميها القانون[2].

وعليه سوف نفصل في حماية الطفل من جرائم العرض الماسة بالأخلاق (**الفرع الأول**) ثم حماية الطفل من جرائم العرض (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض والماسة بالأخلاق.

يحتاج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه، وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية[3]، وفي هذا الصدد تنص المادة 39 من الدستور الجزائري 1996م المعدل على "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون ..."، وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989م في المادتين 19 و34 لهذا النوع من الاعتداءات على الأطفال مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاعتداءات والاستغلال ذو البعد الجنسي سواء كانت من خلال حمل الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وإلى ذلك من الجرائم،

---

[1] **بوزيتونة لينة**، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

[2] **منير بوراسع، صابرة شعنبي**، العنف ضد الطفل، الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 19 و20 نوفمبر 2013، ص 2.

[3] **نسرين عبد الحميد نبيه**، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 15.

وهو ما أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا في جويلية 1990م المادة 27 منه[1] التي تنص: "تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي، استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى، استخدام الأطفال في الأنشطة أو العروض الإباحية".

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم العرض

نظرا لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجل حماية شرف الطفل، منها جرائم الاغتصاب وجريمة الإخلال بالحياء أو أيضا تحريض الأطفال على الفساد واستغلالهم لأغراض ذات طبيعة جنسية[2].

يتم الاعتداء الجنسي على عرض الطفل وحياءه بعدة أفعال منها ما يصل به الجاني إلى حد الممارسة الجنسية الطبيعية الكاملة ومنها ما لا يصل به إلى ذلك، ومنها ما يتم بممارسة جنسية غير طبيعية وقد شدد المشرع العقاب على هذا النوع من الاعتداء متى كانت تربط الجاني علاقة خاصة بالطفل[3].

وحتى نحدد نطاق حماية الطفل من جرائم العرض سنتطرق إلى جريمة اغتصاب قاصر (**أولا**) ثم جريمة الفعل المخل بالحياء (**ثانيا**) ثم جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق (**ثالثا**).

أولا: جريمة اغتصاب قاصر:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب، فالاغتصاب اعتداء على عرض المجني عليها وكيانها النفسي والمعنوي، والمشرع الجزائري عبر عنه بلفظ هتك العرض في المادة 336 (ق ع ج)، والتي تنص على أنه "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وإذا وقع

[1] **سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة**، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001م، ص 117.

[2] **أنس حسوب السيد المحلاوي**، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص 175.

[3] **المبروك منصوري**، أثر العلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2019، ص 221.

هتك العرض على قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة[1]."

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس حماية خاصة للطفل من فعل الاغتصاب الذي كان يعتمد سابقا على مصطلح هتك العرض للدلالة عليه، وحسن ما فعل المشرع بهذا التعديل، كذلك يلاحظ أن المشرع لم يعرف لنا فعل الاغتصاب بل لم يذكر حتى عناصره التكوينية، تاركا الأمر للفقه والقضاء.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء:

تنص المادة 335 (ق ع ج) "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف، أو شرع في ذاك وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر (16) يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[2].

وما يفهم من هذه المادة أن جريمة الإخلال بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكر أو أنثى، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء.

وإقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه نظرا لسهولة خداعه أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني أو العقلي كما أن تشديد العقاب يضعف الأسباب التي تشجع الجاني على ارتكاب هذه الجريمة.

كما ننوه إلى أنه من خلال استقراء المادة المذكورة أعلاه يتبين أن صغر سن الضحية يعتبر ركنا في جريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة 334 من نفس القانون، بينما يعتبر ظرفا مشددا للعقاب في نص المادة 335.

[1] الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 جويلية 1975، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثالثا: جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق:

والفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة، سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف، فلفظ فسق لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب[1].

تنص المادة 342 (ق ع ج) "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2].

وبناء على ما سبق فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 344 من (ق ع ج) إلى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، إذ تنص المادة على أنه "ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في الحالات الآتية: إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة ..."[3].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 345 (ق ع ج) على توسيع الاختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى لو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري (تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية)[4]، وذلك حرصا منه على حماية فئة الأطفال من هذه الجرائم.

المطلب الثاني: جرائم الاختطاف والاتجار بالأطفال

تعتبر ظاهرة الاتجار بالأشخاص ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، حيث شكل الاسترقاق والتعامل في الأشخاص كسلعة تجارية جزءا من الثقافة العامة منذ القدم، وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالا وصورا

[1] **محمد رشاد متولي**، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص 200.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 342.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه، المادة 344.

[4] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه، المادة 345.

عديدة، حيث أصبحت هذه الجريمة من أهم صور الجريمة المنظمة[1]، ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون العقوبات مؤخرا، وذلك في سنة 2009م[2]، وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو عدم اقتصارها على الأشخاص البالغين فقط بل تستهدف الأطفال كذلك.

في إطار الحماية الجزائية لهذه الفئة جرم المشرع الجزائري اختطاف الطفل، فكان في بادئ الأمر يجرم فقط اختطافه بدون عنف بموجب المادة 326 (ق ع ج)، زيادة على ذلك جرم إخفاء الطفل بعد اختطافه بموجب المادة 329 من القانون نفسه.

غير أنه بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 2014، التعديل الذي مس الكثير من المواد المتعلقة بحماية الأطفال، أضاف المادة 293 مكرر 1 المتعلقة باختطاف الطفل بالعنف والتهديد، وما يعلق عليه في هذا المقام أنه كان يفترض النص على هذه الجريمة في نفس موضع الجريمة الأولى لتسهيل الأمر على الباحث.

كما أعقبه القانون 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015[3] المتضمن قانون حماية الطفل، والقانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020[4]، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وعليه سنتناول جريمة خطف أو إبعاد قاصر **(الفرع الأول)** ثم نتناول حماية الطفل من جرائم الاتجار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر:

لقد عرفت جرائم الاختطاف في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا وخصوصا اختطاف القصر والأطفال وتعددت أسباب ذلك لدرجة الاتجار بهم وبأعضائهم البشرية، ويعتبر هذا النوع من الجرائم سلوكا شاذا يتنافى ومبادئ المجتمع المحافظ لذا دأب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معاقبة مثل هذه الجرائم، فبالرجوع إلى الفصل الثاني

[1] **البشري الشريجي**، شرح قانون الأحداث – دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري، الإسكندرية، مصر، دار النشر والثقافة، طبعة 1986م، ص 96.

[2] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المتعلق بالاتجار بالأشخاص المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر المؤرخة في 03 أوت 2009م، العدد 15، ص 5.

[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

من قانون العقوبات الجزائري "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" نجد القسم الرابع ينص على خطف القصر وعدم تسليمهم في المادة 326 "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[1].

وتنص المادة 293 مكرر 1 من (ق ع ج) على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا نعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

كما يشترط في قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولا – الركن الأول: الفعل المادي:

إن أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأطفال هو فعل الخطف في حد ذاته، والذي عرف الفقه على أنه ذلك السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول وقط الصلة بينها وبين ذويها[2].

ثانيا – الركن الثاني: توفر صفة الخاطف:

لتقوم جريمة اختطاف القاصر لا بد من وجود شخص يقوم بعملية الخطف، والخاطف هنا يمكن أن يكون الفاعل الأصلي أو المحرض، لذا نقول إنه عندما يرتكب شخص بمفرده جريمة، فإنه يكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها فتكون بصدد المساهمة.

أما الشريك فيقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها.

[1] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 140.

[2] **Philippe Conte**, droit pénal spécial, 3eme édition, lexis nexis, Litec, p 176.

ثالثا – الركن الثالث: قصر المجني عليه:

يرتكز هذا الركن على الشخص المخطوف، بحيث يمكن أن يكون المخطوف طفلا أو شخصا بالغا، وبما أن موضوعنا هو حول اختطاف الأطفال فإن هذه الجريمة من مقوماتها كون المخطوف طفلا.

لا يمكن القول أن صفة المجني عليه لا تشكل أي عائق، وإنما الشرط الوحيد الذي ينبغي توافره لنكون أمام جريمة اختطاف قاصر هو سن الضحية.

رابعا – الركن الرابع: القصد الجنائي:

من مميزات جريمة اختطاف الأطفال كونها جريمة عمدية وتقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي، أي يجب أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة، وهو قصد جنائي عام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، فلا يؤخذ بالباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة[1]، لذا يكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بعملية الخطف أو إبعاد القاصر وأن يعلم أن المخطوف لم يتجاوز سن 18 سنة، ونشير هنا أن العلم بسن المخطوف لا يكون عنصرا في القصد الجنائي إلا إذا كان ركنا في الجريمة.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم الاتجار

عرف بعض فقهاء القانون جريمة الاتجار في البشر على أنها "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات، مثل المواد الإباحية، والزواج حسب الطلب"[2].

كما استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[3]، حيث نصت المادة 02 منه بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة

[1] **فريدة مرزوقي**، جريمة اختطاف قاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف ين خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 72.

[2] **سوزي عدل ناشد**، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، 2005م، ص 17.

[3] القانون رقم 23-04، المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص بقصد الاستغلال ..."[1].

ولما كان المشرع الجزائري حريصا على حماية الطفل أوجد نصا بموجب الأمر 14-01 تنص المادة 319 مكرر منه على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سنة الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل، إذا ارتكبت الجريمة جماعية إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة"[2].

كما قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م[3]، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2000م[4]، وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، وتم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 303 مكرر 2 إلى 303 مكرر 16، وفي القسم الخامس مكرر 1 أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال.

[1] **هشام عبد العزيز مبارك**، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني، مركز الإعلام الأمني، المنامة، البحرين، 2009م، ص 17.

[2] الأمر رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية عدد 7، مؤرخة في 16 فيفري 2014، الصفحة 4، المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966م.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، تاريخ بدأ النفاذ 29 سبتمبر 2003، باليرمو، إيطاليا.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2000م، المتضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

وجاء في قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري[1] في المادة 163 منه ما يلي: "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل"[2].

ومما لا شك فيه أن الجرائم ضد الأخلاق مهما تنوع وصفها القانوني فمحل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الإنسانية، فالعرض والشرف والحرية هم أهم مقومات الشخصية البشرية وخاصة لدى الأطفال.

وعليه ومن خلال ما تم دراسته وتناوله والتفصيل فيه خلال هذا المبحث (الحماية الجزائية للطفل من الغير)، فإننا لاحظنا أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل قد وفق لحد بعيد في إقرار الحماية للطفل وهذا بإقراره لمجموعة من العقوبات وبظروف مشددة ضد الأشخاص المعتدين على حقوق الطفل باعتباره المجني عليه.

[1] القانون رقم 98-09 ممضي في 19 أوت 1998م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 61، مؤرخة في 23 أوت 1998م، ص 3، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985م.

[2] القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

- **خلاصة الفصل:**

الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين ويشكل عنصرا مهما في المجتمع لم تكتمل شخصيته ولم يبلغ درجة النضج، إذ يحتاج إلى الرعاية والحماية ضد الأذى، لذا فقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وأخلاقه وكذا رابطته الأسرية وإلى غير ذلك من الاعتداءات.

ولكون حق الطفل فالحياة والنماء محور حقوق الطفل في الحماية، والهدف المنشود من كل ما يتقرر للطفل من حقوق، فقد تبين لنا من خلال المبحث الأول أن جرائم قتل الأطفال واستعمال العنف ضده وتعريضه للخطر أبشع صور انتهاكات حقوق الطفل مما يستوجب تغليظ العقوبة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم.

حرص المشرع الجزائري على حماية الأطفال من الغير الشيء الذي تناولناه فالمبحث الثاني من خلال تجريم وعقاب جرائم الاعتداء على الأخلاق مهما تنوع وصفها الْقانوني فهي تصيب العرض والشرف، وكذا جرائم الاختطاف والمتاجرة بالأطفال.

بعد هذا العرض لأهم الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري والتي تجعل من الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو ظرفا مشددا للعقاب، والتي أدرجناها ضمن الحماية الجزائية الموضوعية للطفل بشكل عام أو ما يعرف بالطفل المجني عليه، فإننا نرى كنتيجة لهذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أولى حماية جزائية موضوعية كافية للطفل.

الفصـــل الثانـــي

الحماية الجزائية الإجرائية للطفل

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل

إن الحماية الموضوعية المقررة للطفل لم تعد كافية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والتحديات التي تطرحها مختلف الوسائط الإعلامية مما انعكس سلبا على فئة الأطفال حيث ظهر بشكل كبير تعرض الأحداث للخطر والانحراف، ووقوعهم في جرائم أخطر من تلك التي كان يرتكبها البالغون.

إن السياسة الجنائية الحديثة تنظر للحدث المعرض للخطر وحتى الجانح على أنه ضحية أوضاع اجتماعية وبيئية أوقعته في الانحراف والإجرام، وبناء على ذلك فالواجب يتمثل في مواجهة الظروف والعوامل المؤثرة فيه والعمل على عزله عنها قصد إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، من أجل ذلك أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد القانونية والإجرائية تظهر في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وخاصة القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي يعتبر الإطار القانوني الأمثل الذي يهدف إلى التكفل بالطفل المعرض للخطر والعمل على وقايته من الخطر وكذا الطفل الجانح والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع، والملاحظ أنه بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل نجد أن الجهود الدولية والأكاديمية في الدول المتقدمة ركزت على أهمية الحدث الجانح كطرف في الخصومة ووجوب مراعاة مصالحه، إلا أنه في المقابل لم يحظ الطفل المجني عليه في أصول المحاكمات الجزائية بالاهتمام الكافي، والتشريع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة[2].

وبناء عليه سنتناول هذه الحماية الإجرائية من خلال بيان الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر (**المبحث الأول**) والحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح (**المبحث الثاني**).

---

[1] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

[2] **حمو بن براهيم فخار**، مرجع سابق، ص ص 305-306.

المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر

بقيت العقوبة لوقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، ومع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث، وقد أثمرت هذه الدعوة وأسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة[1].

هذه الوسيلة الجديدة هي: "التدبير" بدل "العقوبة" التي نعرفها، ومفهوم "التدبير" هو معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام[2].

قد أولى المشرع الجزائري حماية للطفل المعرض للخطر وذلك لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، والذي ينظر إليه على أنه ضحية عوامل اجتماعية وبيئية تدفع به إلى الوقوع في الانحراف والإجرام، وحرصا على وقايته قد سن مجموعة من الإجراءات والتدابير تحقق هذا الغرض.

وقد عرف المشرع الجزائري "الطفل في خطر" في المادة الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المتضمن "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ..."[3].

وقد نص على الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر ومن بينها:

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص.
- إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

فما هي الإجراءات والتدابير التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة الطفل المعرض للخطر؟

وللإجابة على هذا السؤال سنقوم بتناول إجراءات تحريك الدعوى العمومية (**المطلب الأول**) وكذا مجمل التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر (**المطلب الثاني**).

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط 4، ج 2، الجزائر، 2005م، ص 543.

[2] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 535.

[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 02.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

قد انتهج المشرع الجزائري نهجا مغايرا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية لما يتعلق الأمر بالأطفال المعرضين للخطر، وهذا خلافا للقواعد العامة المتعارف عليها في هذه الخطوة الإجرائية، ويأتي ذلك في إطار توفير الحماية لهذه الفئة.

وستناول ذلك من خلال بيان عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث (**الفرع الأول**) والتحقيق مع الطفل المعرض للخطر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

نصت المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث، للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا. يمكن تلقي الإخطار من الطفل شفاهة"[1].

الملاحظ أن هذه المادة قد بينت لنا الاختصاص الإقليمي والأشخاص الذين يخولهم القانون برفع شكوى لدى قاضي الأحداث.

أولا: الاختصاص

يخول نص المادة 32 سالفة الذكر أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأطفال، المعرضين للخطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وجاءت معايير الاختصاص كالتالي:

- محل إقامة القاصر ومسكنه.
- محل إقامة أو سكن ممثل الشرعي.
- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط الإقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 32.

ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

قد حددت المادة 32 المشار إليها سالفا الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث وهم كالآتي:

- الطفل نفسه حتى ولو كان الإخطار شفاهة، وبجدر بنا التنويه بفعل المشرع الجزائري، إذ أعطى هذا الحق للأحداث المعرضين للخطر، وضمنه القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال ولم يكن ممنوحا من قبل.
- الممثل الشرعي للطفل.
- وكيل الجمهورية المختص.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه: هذه النقطة تثير جدلا (... وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب أي انه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للطفل، وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر معنوي، وإن كان هذا التدخل يبدو غريبا إلا أن من الناحية الواقعية موجود، حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا القصر المنحرفين تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في أسر تواجه مشاكل، وأن هذه الأخيرة تنعكس سلبا على الأولاد القصر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة ويقرر هذا الاستثناء)[1].

ولا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية طفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي:

- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.
- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون[2].

[1] **حاج علي بدر الدين**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 179.

[2] **حمو بن براهيم فخار**، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الثاني: التحقيق مع الطفل المعرض للخطر

حين يتم اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر وخاصة عند استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة 32 السابقة، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص ذي طبيعة سرية، يدعى سجل الأحداث في خطر، وبعد ذلك يباشر قاضي الأحداث في هذه المرحلة الإجراءات التدابير اللازمة المنصوص عليها قانونا نشير إليها فيما يلي:

أولا: الإجراءات

- أول خطوة على قاضي الأحداث القيام بها هي استدعاء الطفل وممثله الشرعي لإعلامهما بالعريضة، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما فيما يخص وضعية الطفل والظروف التي يعيشها[1]، وستقبل حياته.
- يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل[2]، معتمدا أساسا على البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.

لكن كما خول القانون قاضي الأحداث القيام بذلك فقد أعطاه حرية صرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر فقط ببعض منها، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير تغنيه عن إجراء الدراسة.

ويتلقى قاضي الأحداث جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله كذلك أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

ثانيا: التدابير

يمكن لقاضي الأحداث وهو يزاول التحقيق ودائما من أجل حماية الطفل أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 15-12، ويكون هذا الإجراء بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، وفيما يلي نعدد هذه التدابير:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 33.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 34.

وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة[1] في:

- مركز متخصص للأطفال المعرضين للخطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

لكن لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 15-12 ستة (06) أشهر.

وينص القانون المتعلق بحماية الطفل على أن يعلق قاضي الأحداث أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة التي يقوم باتخاذها خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ صدورها وذلك بأي وسيلة كانت[2].

ومطالب قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي وهذا بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول، ويتم ذلك قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية التي بين يديه[3].

كما خول قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أن يسمع بمكتبه كل الأطراف أو كل شخص يرى فائدة من سماعه في جميع المعطيات والمعلومات لحسن التحكم في القضية وتوخيا لمصلحة الطفل[4].

ومن صلاحيات قاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وعلى قاضي الأحداث بعد أن ينتهي من التحقيق، أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من الاطلاع عليه.

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 36.
[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 37.
[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 38.
[4] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 39 ف1.

المطلب الثاني: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

إن مبدأ السعي لوقاية الأحداث من الانحراف والاهتمام بأحوالهم، وتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، وإبعادهم عن دروب الفساد والجريمة، كل هذا يقتضي أن تتخذ في حق أولئك الأطفال المعرضين لخطر الانحراف تدابير من أجل حمايتهم وإصلاحهم، حتى لو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة، فالأصل يقضي بأن لا تتخذ أي تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون.

فالقانون المتعلق بحماية الطفل خول قاضي الأحداث في مادتيه 40 و41 أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية والتي تتمثل في تدابير الحراسة (**الفرع الأول**) وكذا تدابير الوضع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تدابير الحراسة

بناء على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر أحد تدابير الحراسة الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنها بحكم، وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عن من يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة عن المعني وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث[1].

[1] **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 427.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهل للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر[1].
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وفي هذه الحلة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفا أن يكلف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، وتطالب هذه المصلحة بإعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.

الفرع الثاني: تدابير الوضع

نص القانون على تدابير الوضع في المادة 41 من التشريع المتعلق بحماية الطفل، وجعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة (التي سنبينها فيما بعد)، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تتعاطى المخدرات أو تحترف الدعارة أو أي سلوك قد يؤثر على تربية الطفل أو صحته أو تصرفاته، أو أن لا يكون للطفل الحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقاربه، إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة نهائية بوضع الحد في:

- مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي (18 سنة) مع استثناء تضمنته المادة 42 من هذا القانون التي نصت على أنه "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40، 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[2].

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 40 ف 3.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 40 وما بعدها.

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه ...".

ونصت المادة 43 من القانون 15-12 على أنه تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40، 41 من هذا القانون بأي وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثماني وأربعين (48) ساعة من صدورها.

ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

هذه أهم مظاهر الحماية الإجرائية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل المعرض للخطر، فما هي الحماية المقررة للطفل الجانح؟ هذا ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح

إن التغيرات التي يعيشها العالم خاصة ما يتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة وحالة اللاأمن التي تعيشها الدول المتخلفة أدت إلى تفشي ظاهرة جنوح الأحداث، الشيء الذي جعل منها محل اهتمام أكثر من هيئة دولية وإقليمية حيث تغيرت نظرة المجتمع الدولي إلى الحدث الجانح من كونه مجرم إلى ضحية ظروف اجتماعية وبيئية، ونتيجة لذلك أقرت التشريعات الجنائية المعاصرة قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجناحين خلافا لما هو مقرر للمجرمين الكبار، وتماشيا مع هذا التوجه العام حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كفل هذه الحماية بموجب قانون حماية الطفل حيث خصص الباب الثالث منه تحت عنوان "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" والذي تضمن مختلف القواعد الإجرائية من تحريك الدعوى العمومية إلى تنفيذ الأحكام.

وبناء على ذلك سنتناول إجراءات المتابعة والتحقيق مع الطفل الجانح (**المطلب الأول**)، ومحاكمة الطفل الجانح وتنفيذ الأحكام (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالطفل الجانح

قبل الخوض في إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالحدث الجانح، ينبغي علينا تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، لقد سبق لنا وقد عرفنا المسؤولية الجزائية في مقدمة البحث، لكن الذي ينبغي أن نبينه هو تحديد مسؤولية الطفل لأنه لا يمكن أن يرتب القانون عقوبة على من كان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون.

وقد تدرج المشرع في تحديد مسؤولية الطفل وذلك حسب سنه، لأن الكبير أكثر وعيا وإدراكا من غيره، وبناء على ذلك قسم المشرع الجزائري حياة الطفل إلى ثلاث مراحل وهي:

مرحلة انعدام المسؤولية: والتي لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا توفرت أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، وبناء عليه فإن فاقد الأهلية عديم المسؤولية، وقد نص على ذلك المشرع في المادة 49 من قانون العقوبات "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل العشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب[1]"، ويرى في هذا الخصوص الأستاذ "حمو بن إبراهيم فخار" أن الرأي الراجح في الفقه والقانون المقارن يرى بتطبيق التدابير على شخص غير مسؤول[2].

مرحلة المسؤولية الناقصة: وقد رتبها المشرع الجزائري على الطفل الذي يبلغ من العمل من 13 إلى 18 سنة، وحينها يكون الطفل أكثر وعيا وإدراكا لكنه لم يبلغ درجة اكتمال النضج، ويبقى الأمل في إصلاحه بالتدابير وفي حالات استثنائية بالعقوبات المخففة أولى من أسلوب الردع، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة من قانون العقوبات "... ويخص القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة".

أما **مرحلة المسؤولية الكاملة:** إذا بلغ الطفل سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة ولم يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون اعتبر كامل الأهلية وبناء عليه تكون مسؤوليته كاملة عن كل تصرفاته.

فبعد مرحلة تحديد المسؤولية سنتطرق بعدها إلى إجراءات متابعة الحدث الجانح (**الفرع الأول**) وكذا إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح (**الفرع الثاني**) ثم التدابير المتخذة مع الحدث الجانح أثناء التحقيق (**الفرع الثالث**) وأخيرا أوجه تصرف النيابة في محاضر التحريات الأولية (**الفرع الرابع**).

[1] الأمر رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 49.

[2] **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 325.

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح

تعتبر الضبطية الأداة الأولى للاتصال بالحدث الجانح عند القبض عليه أو التبليغ عنه، وبناء عليه بدأ التفكير على النطاق الدولي لاستحداث جهاز شرطة الأحداث، وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية، منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر[1].

وبادرت الجزائر إلى ذلك من خلال تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة على مستوى جهاز الشرطة وذلك بموجب المنشور رقم 8808 الصادر في 15 مارس 1982، كما بادرت بإنشاء خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل رقم 2015/7/4 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2015، حيث يختار لمن يكون ضمن هذه الفرق والخلايا أصحاب الكفاءة العلمية ومن لهم الاستعدادات الميول في التعامل مع الأحداث، ويتمثل دورهم في كسب ثقة الحدث، وذلك من خلال الحوار وحسن التواصل معه مما يمكنهم من التعرف على الظروف والأسباب التي دفعته إلى الوقوع في الجريمة، فالهدف من هذه الفرق والخلايا يتمثل في رعاية الطفل أكثر منه المتابعة الجزائية، لذا لا بد أن يراعي رجال الضبطية في تعاملهم مجموعة من الشروط التي تتلاءم ووضعية الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر(**أولا**) ناهيك عن ضرورة مراعاة حقوق الطفل الموقوف للنظر(**ثانيا**).

أولا: شروط تعامل رجال الضبط القضائي مع الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر

يجب أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط أهمها:

- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.
- عدم تخويف وإرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله واعترافاته.
- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة والخوف.
- معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنبه الإيذاء النفسي والبدني[2].

[1] **محمد عبد القادر قواسمية**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م، ص 156.

[2] **بلقاسم سويقات**، مرجع سابق، ص 38.

إن أغلب العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية الذي تتعدد طرق تلقيه للعرائض، فقد يتلقى هذه العرائض من والدي الحدث أو من الحاضن، أو من الطفل الضحية، كما يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[1]، إلا أن أغلبية المحاضر المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر تصل إلى النيابة عن طريق ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: حقوق الطفل الموقوف للنظر

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق المكفولة للحدث الموقوف للنظر وذلك في المادة 48 وما بعدها من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتتمثل هذه الحقوق في[2]:

- لا يمكن أصلا أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف للنظر طفلا لا يقل سنه عن 13 سنة أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا بذلك.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يكون إلا في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة فيها الحبس خمس سنوات، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة، وكل انتهاك لهذه الأحكام يعرض ضابط الشرطة القضائية للحبس التعسفي.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يعلم الطفل بحقه في أن يطلب فحص طبي واختيار محامي، وإذا لم يكن للطفل محامي يعين له وكيل الجمهورية المختص محامي وفقا للتشريع الساري الفعل.
- يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي، بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر السماع مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، كما يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي، أو يشار فيه عن امتناعهما عن ذلك.

---

[1] **صرصار محمد، مغربي نوال**، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2017/2016، ص 97.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 48 وما بعدها.

- يجب أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة في الشهر.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

إذا كان التحقيق الابتدائي مع البالغين يهدف إلى التحقيق من صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معينة، فإنه بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر يقصد به "اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماج الحدث في المجتمع"، الأمر الذي يستلزم التطرق للجهة المؤهلة والمختصة في التحقيق –وفق هذا المفهوم– مع الحدث الجانح (**أولا**) ثم التطرق لمهام قاضي التحقيق في هذا الخصوص (**ثانيا**).

أولا: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث

بالإضافة إلى تعيين ضبطية مختصة للتعامل مع الحدث في مرحلة البحث والتحري، فإن معظم التشريعات المعاصرة تتجه إلى جعل الاختصاص في التعامل مع هذه الفئة إلى لقاضي الأحداث، لما له من مؤهلات تمكنه من فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي تعيشها.

وعلى غرار باقي التشريعات بادر المشرع الجزائري إلى تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث، فقد نص على ذلك في المادة 449 (ق إ ج) الملغاة[1] بموجب قانون حماية الطفل الذي نص فيه على:

- تخصيص قسم الأحداث في كل محكمة يختص بالجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، أما بالنسبة للجنايات فيعود الاختصاص فيها إلى قسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس.
- تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وفي باقي المحاكم يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.
- تعيين قاضي تحقيق في كل محكمة يختص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[2].

[1] تخصيص قاضي الأحداث ليس إجراء جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بل كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد الملغاة.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 59 وما بعدها.

ثانيا: مهام قاضي الأحداث

تتمثل في التحقيق مع الحدث الذي يعتبر وجوبيا في الجنايات والجنح حيث أن وكيل الجمهورية ملزم بإحالة الملف المتعلق بالحدث إلى جهة التحقيق ممثلة في قاضي الأحداث، ولا حيله مباشرة إلى المحاكمة حتى لو أخذت الجريمة وصف حالة التلبس، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون حماية الطفل.

إن من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيق والحكم، غير أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة[1]، أما بالنسبة للجنايات فإن التحقيق فيها من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل.

أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الحدث فإنها تخضع للقواعد العامة ويتم فيها الاستدعاء المباشر أمام محكمة الأحداث، ويكون فيها التحقيق جوازيا لا وجوبيا.

وقد نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بالفصل بين الملفين، فيرفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، ويحيل ملف البالغين إلى جهة التحقيق.

- إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوصف الجزائي للجريمة جناية وليست جنحة أحال الملف إلى محكمة مقر المجلس المختصة بالحكم في جنايات الأحداث.

بعد استكمال التحقيق يرسل ملف الحدث من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل.

- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي المختص[2].

[1] **حاج علي بدر الدين**، مرجع سابق، ص 134.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 79.

- وإذا تبين لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، أصدرا أمرا بأن لا وجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون حماية الطفل.

بالإضافة إلى المهام القضائية لقاضي الأحداث، فإن هناك مهام تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وإدماجه في المجتمع، وهذا ما نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة مع الحدث الجانح أثناء التحقيق

بعد استكمال إجراءات التحقيق من خلال الاستماع إلى الحدث والتعرف عليه من خلال البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية المختلفة، فإن قاضي الأحداث يتخذ الإجراء المناسب الذي يحقق المصلحة الفضلى للحدث، حيث تنص المادة 07 الفقرة 01 من قانون حماية الطفل "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه[1]"، وبناء عليه فإن لقاضي الأحداث أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- وضعه تحت نظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

لقد نصت المادة 72 من قانون حماية الطفل وما بعدها على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وذلك:

- بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة وذلك في حال ارتكابه جنحة يعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، وتشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، يكون حينها الحبس ضروري لحماية الطفل على أن لا يتجاوز شهرين غي قابلة للتجديد.
- بالنسبة للطفل الذي يبلغ من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة بنفس شروط السابقة، وهنا يمكن إيداعه الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 07 ف 1.

- أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة ويقل عن 18 سنة فلا تزيد مدة الحبس المؤقت عن شهرين قابلة للتجديد وفقا للشروط السابقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الرابع: أوجه تصرف النيابة العامة في محاضر التحريات الأولية

بعد انتهاء مهمة ضباط الشرطة القضائية في تضمين إجراءات التحريات الأولية في مواجهة الطفل في محضر، يتعين إرساله إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[2]، ولهذا الأخير حق التصرف فيها.

وعليه سنفصل في أوجه تصرف النيابة العامة في محاضر التحريات الأولية من خلال التطرق إلى سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بحفظ الملف بناء على نتائج التحريات الأولية **(أولا)** ثم إلى سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية بناء على نتائج التحريات الأولية **(ثانيا)** ثم إلى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج التحريات الأولية **(ثالثا)**.

أولا: سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بحفظ الملف بناء على نتائج التحريات الأولية

يعد إجراء الحفظ إجراء استدلالي تلجأ إليه النيابة العامة خلال مرحلة التحريات الأولية، إذ يصدر عنها بوصفها سلطة إدارية يهدف إلى حجب الدعوى العمومية أو عدم تحريكها إذا رأت أنه لا محل للسير فيها وفي المقابل فأنه لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، إذ يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة في محضر التحريات الأولية بالإضافة إلى أنه لا يجوز الطعن فيه[3].

ثانيا: سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية بناء على نتائج التحريات الأولية

يعد إجراء الوساطة الجزائية في مواجهة الطفل إجراء جديد تم استحداثه بموجب قانون حماية الطفل، هذا الإجراء تم النص على أحكامه في المواد من 110 إلى 115 من ذات القانون.

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 72 وما بعدها.

[2] **لينة بوزيتونة**، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

[3] **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 64.

ويعرف إجراء الوساطة الجزائية على أنه آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

فالنطاق الشخصي للوساطة الجزائية والذي يقصد به أطراف الوساطة الجزائية فإنه يتعلق بحضور ثلاثة أطراف طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل وهم: الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، وكيل الجمهورية كطرف وسيط أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

أما فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية والذي يقصد به مجموعة الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لهذا الإجراء فقد حددت المادة 110 من قانون حماية الطفل مجال تطبيقها بالجنح والمخالفات فيما استبعدت الجنايات.

ومن ناحية أخرى فإن النطاق الزماني لإجراء الوساطة الجزائية والذي يتعلق بوقت إمكانية تنفيذها فقد حدد مجاله في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة أو قبل تحريك الدعوى العمومية[2].

كذلك لابد من التنويه إلى أن هذا الإجراء يتم على مراحل حيث تبدأ هذه الأخيرة بمرحلة عرض إجراء الوساطة الجزائية، هذا العرض خوله المشرع الجزائري إما للطفل الجانح أو لممثله الشرعي أو لمحاميه بموجب طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية المختص أو أن يتم العرض في شكل مبادرة تلقائية من طرف وكيل الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 111 من قانون حماية الطفل، وفي هذه المرحلة يلجأ الوسيط إلى شرح إجراء الوساطة الجزائية الذي يعتبر حل ودي من خلال تفسير قواعده وشرحه.

في حال انتهاء هذه المرحلة بقبولها من الأطراف تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في مرحلة التفاوض والاتفاق وهنا يظهر عمل الوسيط من خلال العمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتسهيل الحوار في عملية المناقشة لجملة العروض المقترحة من الأطراف وله اتخاذ ما يراه مناسبا في ذلك.

بعد المرحلتين السابقتين تأتي مرحلة الاتفاق النهائي للوساطة الجزائية، حيث أنه يتعين تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف.

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 02 ف 6.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 110 ف 1.

وحسب ما أقرته الفقرة 5 من المادة 2 من قانون حماية الطفل، فإن اتفاق الوساطة يتضمن ما يلي:

- إنهاء المتابعات.
- جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية.
- المساهمة في إعادة إدماج الطفل.
- تعهد من الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات (إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص أو عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام) المقررة في الفقرة 1 من المادة 114 من قانون حماية الطفل في الأجل المحدد في الاتفاق.

أما عن آخر مرحلة في مراحل إجراء الوساطة الجزائية فهي مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة ذلك أنه لا يعني الوصول إلى اتفاق نهائي انتهائها بل فضلا عن ذلك لابد من السير في مرحلة تنفيذ هذا الأخير، وعليه يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل للالتزامات المقررة في محضر الوساطة طبقا للفقرة 2 من المادة 114 من قانون حماية الطفل.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية مهما كان طريق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا.

أما عن الآثار المترتبة على فشل الوساطة الجزائية في حال عدم اتفاق الأطراف أو عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في المحضر فهنا يبادر وكيل الجمهورية بإجراءات متابعة الطفل طبقا للفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى تعريضه للعقوبات المقررة في الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات.

ثالثا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج التحريات الأولية

تعد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية جهة الادعاء التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الطفل.

واستثناء من الأصل أجاز المشرع الجزائري لجهات أخرى غير النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية، فقد خول للمضرور إمكانية الادعاء مدنيا بالضرر الناجم عن الجريمة التي ارتكبها الطفل في مواجهته طبقا للمادة 63 من قانون حماية الطفل، فيمكن الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث.

إذن فإن عملية الاتهام سواء تمت من النيابة العامة أو من غيرها، فهي تتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام في مواجهة مرتكب الجريمة باعتبار أن الشخص يبقى مشتبها فيه خلال المرحلة السابقة ولا يصبح متهما إلا لحظة اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

فهذه أهم مظاهر الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للحدث الجانح في مرحلة التحقيق، ما يجعلنا نعرج إلى مرحلة محاكمة الحدث والطعن في الأحكام خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية أثناء مرحلة المحاكمة

بعد استكمال إجراءات التحقيق وتمكن خبراء التحقيق من إعطاء الوصف الجزائي للجريمة، حينها يتم إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة للحكم فيها.

من خلال هذا المطلب سنعالج ونتطرق إلى جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث (**الفرع الأول**) ثم إلى تحديد ماهية الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث (**الفرع الثاني**) ثم تناول الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث (**الفرع الثالث**) وأخيرا إلى كيفية استبدال التدابير والطعن في الأحكام (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

لقد خص المشرع الجزائري الأحداث بجهات حكم غير تلك التي تنظر في قضايا البالغين، والمتمثلة في محاكم الأحداث على مستوى المحكمة (**أولا**) ومحكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس (**ثانيا**) وكذا غرفة الأحداث على مستوى المجلس (**ثالثا**).

أولا: محكمة الأحداث على مستوى المحكمة

هي محكمة تختص بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيين قضاتها بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

وتتشكل هيئة المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ومن مساعدين محلفين[1] اثنين معروفين بالاهتمام بالطفل ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويعاونهم أمين ضبط.

ثانيا: محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس

تختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيين قضاتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، ولها نفس تشكيلة محكمة الأحداث العادية[2].

ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تعتبر غرفة الأحداث درجة ثانية للتقاضي، حيث ترفع إليها الاستئنافات ضد أوامر قاضي الأحداث طبقا للقواعد العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، واستثناء في أجل عشرة أيام ضد أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المتعلقة بالتدابير المؤقتة، وتنص على إنشاء غرفة الأحداث وتشكيلتها المادة 92 من قانون حماية الطفل "توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط[3]".

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث

نظرا لخصوصية هذه الفئة التي تحتاج إلى عناية أكبر وأن وقوعها في الإجرام والانحراف ليس إلا لأسباب نفسية واجتماعية، الشيء الذي يفرض أن توفر لها محاكمة عادلة، فإن لم يكفها العدل فليشملها الإحسان فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، لذلك نص المشرع على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمتها فالمصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يتخذ بشأنه، وتتمثل هذه الإجراءات في كل من سرية الجلسات (**أولا**)، سماع الحدث أو وليه (**ثانيا**)، وكذا إلزامية حضور دفاع الحدث (**ثالثا**)، وأخيرا وجوب التحقيق الاجتماعي (**رابعا**).

---

[1] يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 80.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 80.

[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 92.

أولا: سرية الجلسة

علانية المحاكمة قاعدة متعارف عليها وقد أكدها المشرع الجزائري في الدستور، إلا أنه في محاكمة الحدث خرج عن القاعدة ونص على وجوب السرية[1]، واعتبر هذه القاعدة من النظام العام حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية إن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام"[2].

وتأكيدا لسرية الجلسة فلا يتم نشر جلسات الأحداث ضمن جدول الجلسات في واجهة المحكمة، كما منع المشرع نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث، ورتب على مخالفة ذلك جزاءات تصل إلى الحبس لمدة سنتين[3]، لكن بالنسبة للنطق بالحكم يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: سماع الحدث أو وليه

نص قانون حماية الطفل في المادة 39 على أنه "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه" هذا في كل مراحل التحقيق، وفي جلسة المحاكمة نصت المادة 82 الفقرة 02 "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود بعد مرافقة النيابة العامة والمحامي، ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي ...".

ثالثا: إلزامية حضور دفاع الحدث

لقد أوجب المشرع الجزائري حضور محامي الحدث في كل مراحل سير الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل "حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[4]".

[1] يحضر الجلسة على سبيل الحصر الحدث ووليه ومحاميه والشهود والضحايا وممثلي الهيئات المهتمة بالطفولة بالإضافة إلى هيئة المحكمة.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشرة القضاة، 2008، العدد 62، ص 375.

[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 137.

[4] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، المادة 67.

رابعا: وجوب التحقيق الاجتماعي

إن محاكمة الأحداث هي أقرب إلى كونها هيئة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية فهي تتعامل مع الحدث تتحكم في تصرفاته عوامل كثيرة، الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه.

إن هذا التحقيق مفيد جدا لهيئة المحكمة حتى تتخذ القرار المناسب الذي يحقق مصلحة الطفل.

بعد هذه الإجراءات التي يتبين لنا من خلالها أن جميعها يهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل وإحاطته بحماية أكثر، وبعد جلسة المحاكمة تأتي مرحلة النطق بالحكم.

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث

يراد بالحكم القضائي عوما ذلك المقرر الذي تصدره المحكمة في خصومة ما ووفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[1]، وحسب درجة المسؤولية الجزائية التي تم بيانها سابقا يتدرج الجزاء وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات، وبناء عليه تتمثل هذه الأحكام في تدابير (**أولا**) وعقوبات (**ثانيا**).

أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

تعرف التدابير على أنها عبارة عن وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث المرتكب لفعل خارج عن السلوك العادي[2]،إن الهدف من التدابير يتمثل في العمل على إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة[3]، وقد نصت على ذلك المادة 04 من قانون العقوبات "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"[4]، وتتمثل هذه التدابير كالتالي:

---

[1] **بوداود لطفي**، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، جامعة طاهري محمد، بشار، ص 269.

[2] **سمير زراولية، محمد علي حسون**، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، رقم 2، ص 308، جامعة قالمة، تاريخ النشر 28 سبتمبر 2021.

[3] **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 413.

[4] الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 04.

أ- في حالة المخالفات

لقد حصرها المشرع في تدبير واحد وهو التوبيخ الذي نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات "... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث، وبناء على ذلك فإن هذا التدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه"[1].

ب- في حالة الجنايات والجنح

إن درجة الجريمة المرتكبة تفرض اتخاذ تدابير أكثر فاعلية لإصلاح الحدث، وهي ما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها"[2].

1-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

لقد أحسن المشرع الجزائري لما لم يكتف بتسليمه لممثله الشرعي فقط، إذ قد تقتضي مصلحته تغيير البيئة التي تعيش فيها وذلك بأن يسلم إلى عائلة جديرة بالثقة للقيام برعايته، هذا وقد نص المشرع على أن الأعباء المالية لرعايته يتحملها وليه وذلك ما جاءت به المادة 85 في فقرتها الأخيرة "يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم طفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته".

2-تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا كان تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة لم يحقق الغرض فيحكم بوضعه في:

- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال.
- مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1] **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 414.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 86.

3-تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة

وهذا ما يسمى بنظام الحرية المراقبة، وذلك بتكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبته ومتابعته مع إبقائه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير.

ثانيا: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

اختلفت تعريفات الفقهاء للعقاب، ومن هذه التعريفات "هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به"[1].

واعتبرها المشرع الجزائري أمرا استثنائيا يتطلب من القاضي تسبيب ذلك في الحكم، ولا تلحق بالحدث الذي بلغ 13 سنة ويقل عن 18 سنة، وتتمثل هذه العقوبات في:

أ- عقوبة الغرامة

نصت عليها المادة 86 من قانون حماية الطفل، ويرى البعض أنه لا جدوى منها لأنها تقع على والديه وليس له تأثير على سلوكه، ويرى البعض الآخر خلاف ذلك فهي تعد إنذارا أوليا لوالدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في التربية[2].

ب- العقوبات السالبة للحرية

هي عقوبة تنال من حرية المحكوم عليه، وذلك بعزله عن المجتمع وإيداعه إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، لقد بينا أن اللجوء إلى العقوبة هو استثناء نلجأ إليه عندما تكون التدابير غير مجدية، فإذا اضطر القاضي إلى الحكم بالعقوبة فإن المشرع قيد هذه العقوبة بأن تكون مخففة وفصل ذلك التخفيف في المادة 50 من قانون العقوبات حيث أنزلها إلى نصف العقوبة المقررة للبالغ.

هذا مع الإشارة إلى العناية الفائقة التي يحظى بها الحدث داخل المؤسسات العقابية التي تكون مخصصة للأحداث.

---

[1] **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 639.

[2] **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 420.

ج- عقوبة العمل للنفع العام

هي عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، وقد نص عليها قانون العقوبات بموجب تعديل 2009، حيث جاء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ..."[1]، وحددت لذلك شروطا منها:

- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

وقد نصت المادة في الفقرة الأخيرة على أنه "يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

والذي نلاحظه هنا أن في هذا تعارض واضح مع القانون المتعلق بعلاقات العمل الذي ينص على منع تشغيل القاصر دون 16 سنة، لكن الذي نراه أن هذه العقوبة البديلة في الغالب يجد الحدث نفسه مضطرا لقبولها للتخلص من الحبس وربما تكون حافزا له للانخراط في عالم الشغل والكسب مما يبعده من عالم الفراغ ورفقاء السوء، وبناء عليه نقترح تعديلا بسيطا في المادة 15[2] من القانون المنظم لعلاقات العمل كأن يضاف لها قيد يسمح بالعمل في مثل هذه الحالات.

الفرع الرابع: استبدال التدابير والطعن في الأحكام

لقد أحاط المشرع الجزائري الحدث بحماية أكبر في كل مراحل سير الدعوى العمومية ومن مظاهر ذلك أنه أعطى لقاضي الأحداث إمكانية استبدال التدابير بما يحقق مصلحة الحدث، وتمكين الحدث المحكوم عليه من الطعن في الأحكام التي يرى أن فيها ظلما واعتداء على حقوقه، من خلال إمكانية مراجعة تدابير الحماية المتعلقة بالحدث الجانح (**أولا**) وكذا إمكانية الطعن في الأحكام المتعلقة بالحدث (**ثانيا**).

[1] الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المادة 05 مكرر 1.

[2] القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، المادة 15.

أولا: مراجعة تدابير الحماية المتعلقة بالحدث الجانح

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث، حتى يراعي دائما المصلحة الفضلى للطفل، كما له سلطة تغيير ومراجعة هذه التدابير للغرض نفسه، وقد نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل على ذلك "يمكن لقاضي الأحداث تغيير مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها" ويتمثل استبدال وتغيير التدابير في:

أ- استبدال تدابير الحماية بتدابير عقابية

إذا تبين لقاضي الأحداث أن تدابير الحماية المقررة للحدث لم تحقق الغرض منها جاز له استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وقد نصت على ذلك المادة 86 من قانون حماية الطفل "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات[1]، على أن تسبب ذلك في الحكم"، وبالرجوع إلى المادة 50 (ق ع) نجدها تبين العقوبة المخففة التي يستحقها الحدث الجانح والتي خفضها المشرع إلى نصف عقوبة البالغ.

ب- مراجعة تدابير التسليم

إن تدبير الحماية المتمثل في تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة الهدف منه هو توفير جو مناسب للحدث حتى يصلح حاله ويندمج في المجتمع، فإذا تبين لقاضي الأحداث من خلال التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون أن الهدف لم يتحقق، جاز له أن يقوم بمراجعة تدابير التسليم ووضع الحدث في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 أعلاه، كما نصت المادة 97[2]، من نفس القانون على حق الطفل وممثله الشرعي في طلب تغيير التدبير وإرجاع الطفل إلى أسرته بشروط: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع طلب الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 50.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 97.

أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن هذا الأخير، كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي"، والملاحظ أن المشرع لم يبين كيف يمكن للمثل الشرعي إثبات أهليته لتربية الطفل.

ثانيا: الطعن في الأحكام المتعلقة بالحدث

التقاضي على درجتين وتمكين المحكوم عليه من الطعن من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو حق مقرر بنص الدستور، وفيه حماية للأحداث كما هو للبالغين، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وبالتالي تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل الطعن في الأحكام طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أو الطرق غير العادية للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وحتى لا نفصل في عرض كل ما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام الجزائية، نذكر فقط الاستثناءات الخاصة بالأحكام الصادرة بشأن الأحداث، والتي تتمثل في:

أ- حق الحدث القاصر من رفع الطعن بنفسه

أعطى المشرع الجزائري للحدث أو نائبه القانوني الحق في الطعن وهذا مخالف لشرط الأهلية في رفع الدعوى وذلك لتمكين الحدث من الدفاع عن حقوقه أو يوكل عنه غير، وقد نصت على ذلك المادة 3/76 من قانون حماية الطفل "ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"[1].

ب- في تقادم الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ إجراء آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، المادة 07 (ق إ ج)، وتتقادم في الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، المادة 08 (ق إ ج)، لكن بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث فإن حساب مدة التقادم المقررة يبدأ من بلوغ

[1] من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه مادام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره بالقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا في قضية الحالّ أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا لم يوفقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية حسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985 تحت رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1990، ص 221.

الحدث سن الرشد المدني المادة 08 مكرر 1 (ق إ ج) التي تنص: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"[1] وليس من يوم ارتكاب الجريمة أو تاريخ آخر إجراء.

وفي هذا حماية للحدث الذي لو لم يقرر هذا الاستثناء لتقادمت الدعوى العمومية قبل بلوغه سن الرشد وقد يكون ذلك سببا في حرمانه من حق المطالبة بحقوقه.

هذه أهم القواعد الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الحدث، ابتداء من أول إجراءات المتابعة والتحقيق إلى تقرير مختلف تدابير الحماية إلى تخصيص قاضي الأحداث وتأسيس محاكم الأحداث، كل هذا يهدف إلى العناية بالحدث قصد إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 08 مكرر 1.

- **ملخص الفصل**

تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب، وعلى الرغم من أن التشريعات لم تعط الحدث الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية إلا أننا تطرقنا خلال هذا الفصل لما كفله المشرع الجزائري للحدث الجانح حماية إجرائية من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، وكذا أحكام الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وحدد هذا الأخير الجهة القضائية المخولة لمحاكمة الحدث الجانح، واشترط في الفصل في الدعاوى التي ينظر فيها بخصوص الحدث عدم حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لبعض الفئات من الأشخاص فقط كشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين.

بعد دراستنا للحماية الجزائية الإجرائية للطفل تبين لنا حجم العناية المقررة من المشرع للطفل من خلال مختلف المراحل الإجرائية، وعليه تناولنا الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر في المبحث الأول من خلال التطرق لكيفيات تحريك الدعوى العمومية، وكذا تطرقنا لمختلف التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر، ثم قمنا بدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح في المبحث الثاني.

وفي هذا السياق خص المشرع الجزائري الطفل بمجموعة من الضمانات من أجل حمايته أثناء مثوله أمام أول جهاز شبه قضائي باعتباره مشتبها فيه إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بوصفها جهة متابعة ممثلة في وكيل الجمهورية أين يصبح متهما متى تم التصرف في محضر التحريات الأولية بهذه الصورة، أما إذا تم التصرف في المحضر بشكل آخر فالأمر يختلف بطبيعة الحال، ثم تناولنا الحماية الجزائية الإجرائية للطفل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أين تطرقنا لخصوصية إجراءات التحقيق المتبعة تجاه الطفل لاسيما من حيث الجهات المتخصصة بالتحقيق معه بالإضافة إلى خصوصية ختام التحقيق الابتدائي مع الطفل لاسيما من خلال توضيح أوجه التصرف في ملف التحقيق وكذا من خلال بيان الأشخاص المخولين باستئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

أما الحماية الجزائية الإجرائية للطفل أثناء وبعد المحاكمة فتم التركيز على كيفية حماية المشرع الجزائري للطفل أثناء مرحلة المحاكمة باعتبارها أخطر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية، إذ تطرقنا لخصوصية جهات الحكم التي يمثل أمامها الطفل بالإضافة إلى جملة الضمانات المقررة له عند مثوله، كما تطرقنا لخصوصية الأحكام الصادرة عن هذه الجهات سواء من حيث مضمونها أو من حيث طرق الطعن فيها.

الخاتمة

الخاتمـة

في ختام هذه الدراسة يمكن القوا ان مظاهر الحماية الجزائية المقررة للطفل في الجزائر، وفقا لما تم بيانه، فإن أهمية البحث في هذا الموضوع باعتبار الطفل يتميز بالضعف وهو سريع التأثر بالظروف المحيطة به سلبا وإيجابا، مما يفرض إحاطته بعناية فائقة، فإذا أهمل قد يتحول إلى مجرم مدمر لنفسه ومجتمعه.

كما بينا أن هذه الفئة حظيت باهتمام كبير منذ فجر الرسالات السماوية خاصة الشريعة الإسلامية، مرورا بمختلف هيئات المجتمع الدولي التي كللت جهودها باتفاقية حقوق الطفل التي تتبناها اليوم معظم دول العالم، أما على المستوى الوطني فلاحظنا أم المشرع الجزائري كان سباقا لتقرير مختلف القواعد الموضوعية والإجرائية لتوفير حماية جزائية أكثر للطفل.

وختاما لهذا البحث نعرض أم النتائج التي توصلنا إليها حول مظاهر الحماية والقواعد التشريعية المقررة لها، لنصل في النهاية إلى تقديم جملة من الاقتراحات بغية تحقيق مزيد من الحماية للطفل.

نبدأ أولى هذه الملاحظات بتحديد مفهوم الطفل الذي تناولناه في مقدمة البحث، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل بل اكتفى فقط بتحديد سن الرشد الذي بموجبه يكون الطفل مسؤولا عن أفعاله، وقد استدرك ذلك في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرف الطفل في المادة 02 منه "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كامل"، كما انه لم يستقر على استعمال لفظ الحدث والقاصر وفي أحيان قليلة لفظ الطفل.

وبالنسبة لتحديد سن الرشد فنسجل الازدواجية بين سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة وسن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة، والتي أسالت كثيرا من الحبر لدى الفقهاء، وحتى بالنسبة لسن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع بـ 18 سنة فهو مستقر بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر، لكنه متغير بالنسبة للحدث الضحية، فنجده في جريمة خطف وإبعاد قاصر حددته المادة 326 (ق ع) بـ 18 سنة، وفي جريمة الاعتداء على قاصر بالضرب والجرح حددته المادة 269 (ق ع) بـ 16 سنة وكذلك في جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة المنصوص عليها في المادة 334 (ق ع)، وفي جريمة استغلال حاجة قاصر حددته المادة 380 بـ 19 سنة، والمطلوب إزالة هذا الاضطراب واعتماد سن واحدة، والذي نراه هو اعتماد سن 18 سنة للجميع لتحقيق الانسجام مع مواد القانون وكذا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وبالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية فنلاحظ أن المشرع الجزائري ينظر إلى الطفل المعرض للخطر وحتى الطفل الجانح على أنه ضحية ظروف بيئية ونفسية وبالتالي نجده يركز على احتواء الطفل والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع أكثر من التعامل معه بأسلوب الردع والزجر، هذا بشكل عام أما تفصيلا فسجل الملاحظات التالية:

- إن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة التي خصها المشرع بظرف تخفيف تثير إشكالا يتمثل في تحديد سن الطفل حديث العهد بالولادة حتى لا يترك الأمر لسلطة قاضي الموضوع.
- أما جريمة قتل الطفل والتي لم يخضها المشرع بنص خاص حيث وجدنا بعض الباحثين يعتبرون ذلك نقصا في الحماية فنخالفهم الرأي ونعتبر ذلك تأكيدا على حماية الطفل حيث ساوى المشرع بين جريمة قتل الطفل وقتل البالغ ورتب للجميع عقوبة مشددة.
- كما نسجل في المادة 326 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد القضاء بإبطال عقد الزواج تعارض واضح مع القانون المدني المحدد لسن الرشد المدني بـ 19 سنة، وقانون الأسرة الذي ينص على أن عقد زواج القاصر من غير إذن القاضي يقع باطلا، فكيف يا ترى الحكم بإبطاله؟
- كما سجلنا الخطأ الذي وقع فيه المشرع في نص المادة 335 (ق ع) الذي جاء فيها "بغير عنف" والصواب هو "بعنف" كما جاء في النسخة باللغة الفرنسية "Avec Violence" إذ لا يعقل أن تكون لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بدون عنف عقوبتان مختلفتان.
- كما نسجل تقديرنا للمشرع الجزائري، إذ لم يكتف بتوفير الحماية الجزائية للحقوق الشخصية للطفل بل شملت هذه الحماية شتى الفروع الأخرى كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل والتي تتعلق بمخالفات الالتزامات الأسرية كترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

وكخلاصة للحماية الجزائية الموضوعية نقول إن المشرع جعل الطفولة عنصرا تكوينيا في تجريم كثير من الأفعال حينا وظرفا لتشديد العقوبة حينا آخر.

أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية فأولى الملاحظات تتعلق بالطفل الضحية الذي لم يحظ بالاهتمام الكافي حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني، فقد خصص قانون حماية الطفل الباب الثاني منه لحماية الأطفال في خطر، والباب الثالث منه لبيان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، ولم يفرد للطفل الضحية بابا ولا قسما خاصا به.

- كما نسجل للمشرع الجزائري حرصه على توفير الحماية الجزائية للطفل في كل مراحل سير الدعوى بداية من مرحلة البحث والتحري حيث بادر إلى تأسيس الفرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة للشرطة، وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني.

- كما يحسب للمشرع الجزائري إنشاؤه لجهات قضائية مختصة للفصل في قضايا الأحداث وكذا تعيين قاضي أحداث.
- وفي مرحلة الطعن في الأحكام رغم خضوعها للقواعد العامة المقررة للبالغين، إلا أننا سجلنا الاستثناء المتعلق بتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأحداث والتي يبدأ حساب مدة التقادم فيها ببلوغ الحدث سن الرشد المدني وهذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر 1 (ق إ ج) وليس بيوم ارتكاب الجريمة أو آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وفي ذلك حماية لحقوقه.

وكخلاصة للحماية الجزائية الإجرائية نقول إن المشرع وضع قواعد إجرائية خاصة بقضايا الأحداث يحتاج بعضها إلى تحسين لتحقيق حماية أكبر.

رغم اهتمام المشرع الجزائري بتقرير الحماية الجزائية للطفل بشقيها الموضوعي والإجرائي التي بيناها في ثنايا هذا البحث، إلا أننا نلاحظ في الواقع انتشار مظاهر الانحراف وتعريض الطفل للخطر كظاهرة الإهمال الأسري والتسول بالأطفال والمخدرات وسط الأطفال وحتى أطفال المدارس والتسرب المدرسي وغيرها، مما يطرح التساؤل، هل هذه المظاهر نتيجة لغياب أو قصور النصوص أم لأمر آخر؟ والذي نراه أن تغيير هذا الواقع يتطلب إضافة إلى استيعاب النصوص لكل هذه المظاهر، تفعيل الفرق المختصة لحماية الأحداث وإنشاء مؤسسات للمساعدة الاجتماعية ونشرها في مختلف ربوع الوطن، بالإضافة إلى حملات التحسيس والتوعية المختلفة واعتماد سياسة اجتماعية ناجحة.

وما يعاب على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هو أنه ركز على حالتين فقط وتعلق الأمر بالأطفال في حالة الخطر وفئة الجانحين، ولم يتكلم عن حماية هذه الفئة في المحيط العام، خاصة في الوسط العائلي والمدرسي والمجتمع بصفة عامة، وهذا ما أدى إلى تزايد الأخطار على الطفل في السنوات الأخيرة بالرغم من ضمانات الحماية التي كرسها المشرع، إذ تجاوزت التصورات وفاقت المستويات العادية من العنف الذي يتعرض له الطفل داخل الأسرة على يد الآباء أو الإخوة أو على يد الأقران والمحيط إلى حالات اغتصاب رهيبة واختطاف الأطفال التي أثارت ثائرة المجتمع وذهب الأمر بهذه المخاطر إلى حد القتل البشع.

إضافة إلى هذه الملاحظات نتقدم ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تساهم في إثراء التشريع الخاص بالطفل.

بالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية:

- تحديد سن المولود الحديث العهد بالولادة بخمسة أيام وذلك لإزالة الإشكال المطروح وتقييد سلطة القاضي وكذلك تحقيق الانسجام مع قانون الحالة المدنية الذي يحدد فترة التصريح بميلاد الطفل بخمسة أيام.

- تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص المادة 335 (ق ع) باعتماد عبارة "بعنف" بدل "بغير عنف" للانسجام مع النص باللغة الفرنسية وتحقيقا للمعنى المقصود.

أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية فنقترح:

- العناية بالطفل المجني عليه.
- إنشاء مؤسسات خاصة بتأهيل الأطفال الضحايا، إذ بوضعهم في نفس مراكز الأطفال الجانحين فيه خطورة لهم قد يحول سلوكهم إلى الإجرام.
- تحديد مدة قضاة الأحداث بثلاث سنوات فقط ليس له ما يبرره، إذ لما يكتسب القاضي خبرة في فهم الحدث وحسن التعامل معه يتم تغيره، والذي نقترحه تمديد هذه الفترة أو تركها على الإطلاق.
- كما نقترح الفصل بين اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث وترأس جلسة المحاكمة عملا بالقواعد العامة، وذلك لتحقيق مزيد من النزاهة والحماية للحدث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا – قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم المصحف برواية ورش عن نافع

ب – النصوص القانونية

1- الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصدارة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

2-1- القوانين

- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990.
- القانون رقم 98-09، المؤرخ في 19 أوت 1998م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998م، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985م.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المتعلق بالاتجار بالأشخاص المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 03 أوت 2009م.
- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.
- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 23-04، المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

2-2- الأوامر

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 16 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

ج – النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادرة في 1992م.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2000م، المتضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

د – الاتفاقيات والقوانين والقرارات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 05 أوت 1990.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، تاريخ بدأ النفاذ 29 سبتمبر 2003، باليرمو، إيطاليا.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- باللغة العربية

1- الكتب

- **إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات**، المعجم الوسيط، الجزء 2، مجمع اللغة العربية، 1985م.
- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء 1، دارة هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 17، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 15، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2006/2005.
- **أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين**، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة 1، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2002.
- **أحمد عبد الحميد الدسوقي**، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- **أحمد يحي عبد الحميد**، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م.
- **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات، جنائي خاص، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- **البشري الشريجي**، شرح قانون الأحداث – دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، مصر، 1986م.
- **أميرة عدلى أمير عيسى خالد**، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- **أنس حسوب السيد المحلاوي**، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.

- **بنهام رمسيس ومهدي عبد الرؤوف**، حماية الطفل في القانون الجنائي المصري، RIDP، 1979.
- **جمال جميل ناصر**، أحكام الأحوال الشخصية في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الحديثة، عمان، 1994م.
- **حسن المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.
- **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966.
- **سوزي عدل ناشد**، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، 2005م.
- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- **عبد القادر خريفي**، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021،
- **عبد القادر عريفي**، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.
- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005م.
- **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 1، الاستدلال والاتهام، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2007م.
- **فريدة مزياني**، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزائر.
- **محمد رشاد متولي**، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.
- **محمد زكي أبو عامر**، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- **محمد عبد الحميد الألفي**، الجرائم العائلية: الحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999م.
- **محمد عبد القادر قواسمية**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م.
- **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989م.

- **نسرين عبد الحميد نبيه**، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- **نصر الدين مروك**، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م.
- **هشام عبد العزيز مبارك**، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009م.

2- الأطروحات

- **بوزيتونة لينة**، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021.
- **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- **على قصير**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.
- **حماس هدايات**، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

3- الرسائل والمذكرات

- **بالخير سديد**، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006/2005.
- **حاج علي بدر الدين**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- **خالد بن محمد سليمان المرزوق**، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005/1426.
- **سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة**، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001م.

- **فريدة مرزوقي**، جريمة اختطاف قاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- **حميش كمال**، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2002/2001.
- **مهدي شريفي**، الحماية الجزائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008.
- **صرصار محمد، مغربي نوال**، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2017/2016.

4- المقالات العلمية

- **المبروك منصوري**، أثر العلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة، المجلد 7، العدد 2، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2019.
- **بوداود لطفي**، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، جامعة طاهري محمد، بشار.
- **جهيدة جليط ومليكة خشمون**، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، المجلد 4، العدد 2، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2020/01/08.
- **سمير زراولية، محمد علي حسون**، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، العدد 2، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، 28 سبتمبر 2021.
- **عبيد حليمة**، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، العدد 6، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحد دراية، أدرار، 13 جوان 2018.

5- الدوريات والملتقيات

- **منير بوراسع، صابرة شعنبي**، العنف ضد الطفل، الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 20/19 نوفمبر 2013.

6- قرارات المحكمة العليا

- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، قرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1996م.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، نشرة القضاة، العدد 62، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، 2008.
- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، قرار رقم 40307، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985، 2008.
- المجلة القضائية للمجلس الأعلى، العدد 1، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1984م، ملف رقم 35084، 1990م.

7- المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لجامعة سطيف 2 https://cte.univ.setif2.dz

ب- باللغة الفرنسية

- **Les ouvrages**

- **Jean larguier Ann Mari larguier**, Droit Pénal Spécial, Mémentos, Dalloz, Paris, France, 1998.
- **Philippe Conte**, droit pénal spécial, 3eme édition, lexis nexis, Litec.

فهـــرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل	08
المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة والنماء	09
المطلب الأول: حماية الطفل من القتل	09
الفرع الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة	10
أولا: تجريم الإجهاض	10
ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	13
الفرع الثاني: تجريم تعريض الطفل للخطر	15
أولا: جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس	15
ثانيا: جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس	16
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للكيان المادي والمعنوي للطفل	17
الفرع الأول: الحماية الجزائية للكيان المادي للطفل	17
أولا: الحق في الرعاية الصحية للطفل	18
ثانيا: تجريم أعمال العنف الواقعة على الطفل	19
ثالثا: جريمة عدم تسليم الطفل	21
رابعا: جريمة المساس بكرامة وعرض الطفل	21
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للكيان المعنوي للطفل	22
أولا: تجريم المساس بنسب الطفل	23
ثانيا: تجريم الإهمال العائلي للطفل	26
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الغير	28
المطلب الأول: صور الجرائم المرتكبة على الطفل من طرف الغير	28

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض والماسة بالأخلاق	29
الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم العرض	30
أولا: جريمة اغتصاب قاصر	30
ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء	31
ثالثا: جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق	32
المطلب الثاني: جرائم الاختطاف والاتجار بالأطفال	32
الفرع الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر	33
أولا: ركن الفعل المادي	34
ثانيا: ركن توفر صفة الخاطف	34
ثالثا: ركن قصر المجني عليه	35
رابعا: ركن القصد الجنائي	35
الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم الاتجار	35
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل	40
المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر	41
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	42
الفرع الأول: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث	42
أولا: الاختصاص	42
ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى	43
الفرع الثاني: التحقيق مع الطفل المعرض للخطر	44
أولا: الإجراءات	44
ثانيا: التدابير	44
المطلب الثاني: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر	46
الفرع الأول: تدابير الحراسة	46

الفرع الثاني: تدابير الوضع 47
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح 48
المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالطفل الجانح 48
الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح 50
أولا: شروط تعامل رجال الضبط القضائي مع الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر 50
ثانيا: حقوق الطفل الموقوف للنظر 51
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح 52
أولا: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث 52
ثانيا: مهام قاضي الأحداث 53
الفرع الثالث: التدابير المتخذة مع الحدث الجانح أثناء التحقيق 54
الفرع الرابع: أوجه تصرف النيابة العامة في محاضر التحريات الأولية 55
أولا: سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بحفظ الملف بناء على نتائج التحريات الأولية 55
ثانيا: سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية بناء على نتائج التحريات الأولية 55
ثالثا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج التحريات الأولية 57
المطلب الثاني: مظاهر الحماية أثناء مرحلة المحاكمة 58
الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث 58
أولا: محكمة الأحداث على مستوى المحكمة 58
ثانيا: محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس 59
ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس 59
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث 59
أولا: سرية الجلسة 60
ثانيا: سماع الحدث أو وليه 60
ثالثا: إلزامية حضور دفاع الحدث 60
رابعا: وجوب التحقيق الاجتماعي 61

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث	61
أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح	61
ثانيا: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	63
الفرع الرابع: استبدال التدابير والطعن في الأحكام	64
أولا: مراجعة تدابير الحماية المتعلقة بالحدث الجانح	65
ثانيا: الطعن في الأحكام المتعلقة بالحدث	66
ملخص الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	84
ملخص المذكرة	88

الملخــص

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع والطفل جزء لا يتجزأ منها فصلاح هذا الأخير من صلاح المجتمع، والاهتمام به في الصغر يؤطر إلى شاب ذو شخصية فعالة في الدولة مستقبلا.

إن رعاية الطفل وحمايته عبء يقع على الأسرة والمجتمع أولا وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وفي المقابل تضطلع الدولة متمثلة في المشرع بحماية الطفل من كل اعتداء يقع مباشرة عليه أو على حق من حقوقه، مما يلحق به أضرارا بالغة وذلك في إطار التجريم والعقاب.

مما سبق طرحه ومناقشته، يتجلى لنا أن القانون الجزائي في الجزائر حاول إحاطة الطفل بحماية جزائية وقائية ضد مختلف الاعتداءات والجرائم التي تمس حياته وصحته، ولم يغفل عن جانب العرض والأخلاق، بل امتدت حمايته للطفل حتى إلى رعايته الأسرية وذمته المالية، وما هو إلا تأكيد على حرص المشرع على حمايته.

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل ضحية الاعتداءات المختلفة، لا تحقق الغاية مادامت في ظل الجمود ضمن النصوص القانونية، بل تحتاج إلى الجانب الإجرائي الذي يخرج بها من دائرة الجمود إلى غاية تحقيق الهدف المنشود بإظهار الحق وتسليط العقاب بالجاني، وفي ظل المتابعة الإجرائية يفترض مراعاة خصوصية الطفل التي من أجلها أقر المشرع مجمل النصوص القانونية المجرمة للاعتداءات المختلفة التي يتعرض لها، وكيفية مباشرة الدعوى العمومية الهيئات المكلفة بحماية الطفل على مستوى عناصر الضبطية القضائية، ومخطط الإنذار إلى غاية تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الذي تعرض إلى خطر مادي أو معنوي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية، الطفل.

Summary

The family is the main cell in society and the child is an integral part of it, the latter's goodness is the good of society, and his attention at a young age is framed by a young man with an effective personality in the state in the future.

Child care and protection is a burden on the family and society first, as confirmed by international conventions and national constitutions, and in return, the State represented in the legislature protects the child from any attack directly or rightly committed against him or her right, causing serious damage withen the framework of criminalization and punishment.

From the above, it is clear to us the the Penal Code in Algeria has tried to provide the child with preventive criminal protection against various attacks and crimes affecting his life and health, He did not lose sight of the aspect of presentation and morality, but his protection of the child extended even to family care financial disclosure, and is an affirmation of the legislator's keenness the protect him.

Objective criminal protection for children who are victims of various attacks does not achieve the end as long as they are in the midst of deadlock withen the legal texts, but need the procedural aspect that brings them out of the cycle of inertia to achieve the goal of demonstrating the right and punishing the offender. Under the procedural follow-up, it is assumed that the privacy of the child, for which the legislator approved all the legal provisions criminal to the various attacks to which he is subjected, how to initiate public proceedings, the bodies charged with protecting the child at the level of the elements of judicial control, and the warning scheme until the intervention of the juvenile judge to protect the child who has been exposed to a material or moral risk.

Keywords: Penal protection, Substantive protection, Procedural protection, Child.